اعلان

عودة

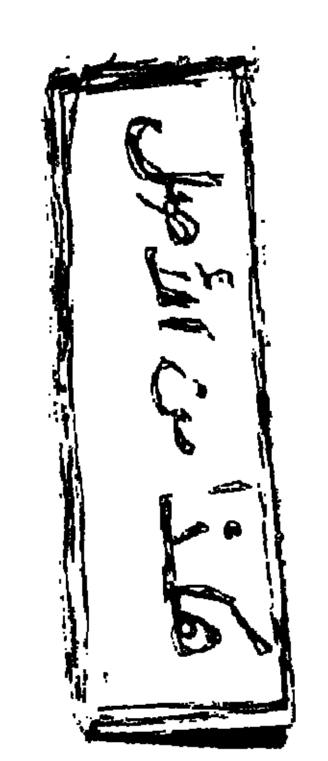
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمـــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٢/٢٣ .

١٩٨٠/٢/٢٤

رئيس الوزراء
الشريف عبد الحميد شرف





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : السبت ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١ اذار سنـــة ١٩٨٠ م. العـــدد ٢٩١٩

الفهرس

مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤)من الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٢/ ١٩٨٠
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون
المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٠

قانون الطيران المدنى

القسم الاول
احكام تمهيدية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الطيران المدني لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – يراد بالعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه . الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية .
دولة التسجيل	الدولة التي سجلت فيها الطائرة .
سلطات الطيران المدنـي	السلطات المختصة رسمياً بالاشراف على شؤون الطيران المدني في المملكة .
اتفاقية شيكاغو	اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في (٧) كانون اول ١٩٤٤ .
طائـرة	اي آلة في استطاعتها ان تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير ردود فعل الهواء المنعكسة على سطح الارض وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشـراعية ذات الاجنحة الثابتة وما الى ذلك .
الوزيـر	وزير النقل او اي شخص يقوم مقامه فيما يتعلق باحكام هـذا القانـون .
المستثمر	اي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتشغيل طائرة تخضع هيئةقيادتها لاوامره ، سواء كان ذلك لحسابه او نيابة عن شخص آخر .
طائرات الدولة	الطائرات العسكرية ، والطائرات المخصصة لخدمة الدولة فقط كطائرات الشرطة والجمارك .
الحركة الجوية	جميع الطائرات المحلقة ، او العاملة في منطقة المناورات بالمطار .

مطـار	ساحة محدودة على سطح الارض او الماء بما فيها من مبان ومنشآت مخصصة للاستعمال كلياً او جزئياً لوصول ومغادرة وتحـرك الطائـرة .
مطار دولي	مطار تعينة السلطات المختصة لدخول وخروج الحركة الجويةالدولية وتتخذ فيه الاجراءات المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي بما فيه حجر الحيوانات والنباتات وغيرها من الاجراءاتالمشابهـة .
منطقة المناورات في المطار	جزء من المطار المستخدم لاقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتهـا الاخرى المتعلقة بالاقلاع والهبوط باستثناء ساحة الوقوف .
مستثمر المطار	اي شخص طبيعي او معنوي يقوم باستثمار المطار وادارته سواء بنفسه او بواسطة تابعيه .
قائد الطائرة	الطيار المسؤول عن تشغيل وسلامة الطائرة اثناء فترة الطيران
عضو هيئة القيادة	عضو في طاقم الطائرة حائز على اجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات اساسية لتشغيل طائرة اثناء فترة الطيران .
عضو طاقم الطائرة	اي شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على الطائرة اثناء فترة الطيران .
فترة الطيران	الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الاقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعـد انتهاء طيرانها .
منطقة محرمة	منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلـن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرماً .
منطقة مقيدة	منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها السلطات المختصة ويقيد الطيران فيها بقيود معينة .
منطقة خطرة	منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها السلطات المختصـة في اوقات معينـة حسب تواجد النشاطات التي قد تعرض سلامة الطيران للخطر .
خط جوي دولي منتظـم	خط جوي تكون نقطة بدايته او نهايته في اقليم دولة اخرى غير اقليم الدولة التي سجلت فيها الطائرة ، وتسير رحلاته طبقاً لجدول زمني معلن عنه بانتظام او تكرار واضح .
خط جوي داخلي منتظم	خط جوي يخدم نقاطاً تقع في اقليم المملكة وتسير رحلاته طبقاً لجداول معلن عنها بانتظام او تكرار واضح .
ناقل جوي	شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع او اي منها .
التسجيل المشترك	نظام تسجيل الطائـرة بمقتضاه في سجل مشترك خلاف السجل الوطني ، سواء كان موحداً او مجزءاً .

التسجيل الدولي: نظام تسجل الطائرات بمقتضاه لدى منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .

علامة عامة: علامة تعينها منظمة الطيران المدني الدولية لسلطة تسجيل العلامة العامة وذلك لتسجيل طائرات مؤسسة نقل جوي دولية او مشتركة تسجيلا غير التسجيل الوطني .

سلطة تسجيل العلامة العامة: السلطة التي يعهد اليها بالسجل غير الوطني او اي جزء منه ، والذي تسجل فيه الطائرات التابعة لمؤسسة نقل جوي دولية او مشتركة

مؤسسة نقل جوي دولية: مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونيـــة الدولية تقوم بتسيير خطوط جوية دولية .

مؤسسة نقل جوى مشتركة : مؤسسة نقل جوى تشكل بين مجموعة من دول او اشخاص اعتباريين تابعين لها وذلك طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدول وتقوم باستثمار خطوط جوية دولية .

طيران بهلواني : مناورات تقوم بها طائرة عن قصد . وتتضمن تغيرا فجائياً في وضعها او اتخاذ وضع غير عادى او تغير في سرعتها على نحو غير مألوف .

حادث طيران : كل واقعة مرتبطة بتشغيل الطائرة تقع منذ اللحظة التي يصعد فيها اى شخص الى الطائرة بقصد الطيران حتى اللحظة التي يتم فيهـا مغاردة جميع الاشخاص للطائرة وينتج عنها : —

أ ٠ وفاة اى شخص او اصابته باصابات نتيجة لوجوده على متن الطائرة او احتكاكه بها مباشره او بأى شئ مثبت فيها .

ب ٠ اصابه الطائره بعطب جسيم .

الفصل الثاني

الفضاء الجوي وسلطات الدولـــة

مادة (٣)

تسري احكام هذا القانون على جميع شؤون الطيران المدني في المملكة بما في ذلك المطارات والطائرات المدنية ،ولا يسري على طائرات الدولة الا بمقتضى اتفاق خاص بين سلطات الطيران المدني والجهة المختصة في الدولة .

مادة (٤)

تطبق في المملكة احكام اتفاقية شيكاغو وسائر الاتفاقيات والمعاهدات وتكون المملكة طرفاً فيها .

مادة (٥)

للمملكة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها .

مادة (٦)

يشرف وزير النقل على جميع شؤون الطيران المدني في المملكة وله حق اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، وله ان يفوض هذه الصلاحية لمدير عام الطيران المدني .

مادة (٧)

لسلطات الطيران المدني الحق في تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران او حجز اية وثائق لتعلق بها لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة (٨)

لموظفي الجمارك والامن العام والحجر الصحي والزراعي الحق في تفتيش الطائرات او اي شخص او حمولة على متنها طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها في المملكة ، ويجري التفتيش بحضور موظفي سلطات الطيران المدني دون التدخل في اجراءات التفتيش .

الفصل الثالث

احكـــام عامـــة

مادة (٩)

لايجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه الا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني او استناداً الى : —

أ ٠ اتفاقية او معاهدة دولية تكون المملكة طرفاً فيها . او

ب ٠ اتفاق جوي ثنائي نافذ المفعول معقود بين المملكة واحدى الدول الاجنبية لتنظيم النقل الجوي .

ويعتبر التصريح شخصياً لا يجوز التنازل عنه للغير .

مادة (١٠)

يشترط في الطائرات التي تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه : —

أ ٠ ان تكون الطائرة مسجلة في الدولة التابعة لها اومسجلة وفقاً لقواعد التسجيل الدولي او التسجيل المشترك .

ب ٠ ان تكون الطائرة صالحة للطيران ويثبت ذلك بشهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة او معتمدة منها .

ج ٠ ان تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها وفقاً للقواعد المقررة .

د ٠ ان تكون مجهزة بالاجهزة والمعدات المقررة .

و ٠ ان يكون اعضاء هيئة القيادة حائزين على اجازات سارية المفعول صادرة عن سلطات الطيران المدني في الدولة المسجلة فيها الطائرة او معتمدة منها وان يكونوا بالعدد المقرر في شهادة الصلاحية .

ز ٠ ان تكون مؤمنة لصالح طاقمها وركابها والبضائع التي تحملها وللغير على سطح الارض وفقاً للقواعدالمقررة في هذا الشأن . يجوز لسلطات الطيران المدني اعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية او التدريب من شرط او اكثر من هذه الشروط .

مـاده (١١)

لا يجوز تجهيز اي طائره تعمل في اقليم المملكة والفضاء الذي يعلوه بأية اجهزة لاسلكية ، ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها .

ولا يجوز استعمال هذه الاجهزة الا في الاغراض الخاصة بالملاحة الجوية وفقاً للشروط المقرره وبمعرفة هيئة قيادة الطائره .

مادة (١٢)

يحظر نقل المواد التالية في الطائرات الا بتصريح مسبق من سلطات الطيران ووفقاً للشروط المقرره في هذا الشأن

أ ، المتفجرات والمفرقعات الا ما كان لازما منها لتسيير الطائره او لاعطاء الاشارات المقرره .

ب ، الاسلحة والذخائر الحربية .

ج ، المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها .

د ، الغازات السامة .

هـ ، الجراثيم والمواد الخطره .

و ، كل شيء آخر يحظر نقله بقرار من السلطات المختصة .

مادة (١٣)

لا يجوز الطيران فوق اقليم المملكة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي او استعمال هذه الالات الا بتصريح مسبق من سلطات الطيران ووفقاً للشروط المقرره في هذا الشأن .

مادة (١٤)

قائد الطائره مسؤول عن تشغيل الطائره وسلامتها بمن عليها اثناء فترة الطيران وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (١٥)

يحظر على أي شخص غير مخول رسمياً التدخل في اعمال اي عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائره ، او يعوقه عن عمله ، كما يحظر على اي شخص العبث بأي جزء من اجزاء الطائرة او معداتها او ارتكاب اي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائره او هيئة قيادتها او ركابها للخطر .

القسم الثاني
الملاحة الجوية

الفصل الاول
الطائره

مادة (١٦)

لا يجوز لاي طائرة ان تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه ما لم تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها طبقاً لاحكام قانون دولة التسجيل الا انه يجوز لسلطات الطيران المدني ان تصرح لاية طائره غير مسجلة في دولة اخرى بالطيران ، او الهبوط في اراضيها لاغراض التجربة الفنية او لاغراض اخرى ، وذلك طبقاً لما تقرره في هذا الشأن .

مادة (١٧)

تحدد سلطات الطيران المدني علامات جنسية وتسجيل الطائرات وطريقة وضعها على الطائرات .

مادة (١٨)

تعد سلطات الطيران المدني سجلا خاصاً. تسجل فيه الطائرات ويشترط لتسجيل اي طائرة فيه ان تتوفر فيها الشروط التالية :

أ — ان لا تكون الطائرة مسجلة في سجل دولة اخرى او مسجلة تسجيلا دوليا او مشتركا .

ب — ان تكون مملوكة او مؤجرة بقصد الشراء او مؤجرة لمدة لا تقل عن ستة اشهر لاشخاص يتمتعون بالجنسية الاردنية .

ج — ان تكون حائزة على شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وفقاً للقواعد المقرره . وتصدر هذه السلطات شهادة التسجيل بعد اتمام الاجراءات اللازمة ، ويجوز لاي شخص الاطلاع على هذا التسجيل .

مادة (١٩)

تتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون بالجنسية الاردنية ، وعليها ان تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها .

مادة (٢٠)

أ — يتضمن السجل المنصوص عليه في المادة (١٨) البيانات التالية : —

١ — رقم وتاريخ القيد .

٢ — علامات الجنسية والتسجيل .

٣ — البيانات الاساسية عن الطائره ومحركاتها وشهادة صلاحيتها للطيران

٤ — اسم وموطن ومحل اقامة المالك او المستأجر .

٥ — بيان عن الوثائق والعقود الدالة على ملكية الطائرة واستثمارها .

٦ — جميع الوقائع والتصرفات القانونية التي ترد على الطائرة وتاريخ حدوثها .

٧ — اي بيانات او معلومات اخرى تقرر سلطات الطيران ان يحتوي عليها السجل .

ب — يدون في السجل اي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج — تحدد سلطات الطيران محتويات شهادة التسجيل .

مادة (٢١)

تشطب الطائره من السجل في الحالات التالية : —

أ — اذا فقد مالكها أو مستأجرها جنسيته الاردنية .

ب — اذا انتقلت ملكيتها الى اجنبي .

ج — اذا هلكت او فقدت او سحبت نهائياً من الإستعمال وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من سلطات الطيران .

وعلى مالك الطائرة او مستأجرها ان يخطر سلطات الطيران بكل تغيير نصت عليه هذه المادة فور حدوثه مع اعادة شهادة تسجيل الطائره .

مادة (٢٢)

تحدد بنظام شروط وطريقة قيد الطائرات المملوكة من قبل الاشخاص الاجانب المعتمدين في المملكة .

مادة (٢٣)

تطبق القواعد التالية عند التسجيل المشترك للطائرات التي تملكها مؤسسة نقل جوى دوليه او مشتركه وتكون المملكة عضوا فيها .

أ — تتفق سلطات الطيران المدني في المملكة مع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى المساهمة في المؤسسة على انشاء سجل مشترك لتسجيل الطائرات التي تملكها المؤسسة على ان يكون هذا السجل منفصلا عن السجل الوطني الذى تحتفظ به تلك السلطات طبقا لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون .

ب – يكون السجل المشترك موحداً أو مجزأ مع مراعاة الآتي : –

١ – في حالة الاتفاق على انشاء سجل مشترك موحد، على سلطات الطيران المدني في المملكة الاتفاق مع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى المساهمة في المؤسسة على تحديد دولة من بينها تحتفظ بالسجل المشترك الموحد .

٢ – في حالة الاتفاق على تقسيم السجل المشترك الى عدة اجزاء ، على سلطات الطيران المدني في المملكة الاتفاق مع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى الأعضاء في المؤسسة على احتفاظ اى منها بجزء من هذا السجل .

٣ – تسجيل الطائرة المملوكه للمؤسسة مرة واحده فقط ، اما في السجل المشترك الموحد اوفي جزء من من هذا السجل ولايجوز تسجيل الطائره المذكوره في السجل الوطني سواء احتفظت المملكة بالسجل المشترك او بجزء منه .

٤ – تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة والتي يتم تسجيلها سواء في السجل المشترك الموحد او اى جزء منه علامة موحده .

٥ – تعتبر الطائرات المسجلة وفقا لاحكام هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الاعضاء في المؤسسة .

ج – تلتزم المملكة بالتضامن مع الدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة بجميع الالتزامات التي يفرضها قانون دولة التسجيل و كذلك تلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني .

د – مع عدم الاخلال بالمسؤولية التضامنية طبقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تقوم سلطات الطيران المدني ، في حالة احتفاظ المملكة بالسجل المشترك او بأى جزء منه بمهام دولة التسجيل طبقا للاحكام المقررة في هذا الشأن ، وعلى الاخص فيما يتعلق بأصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران واجازات هيئة القيادة .

وتلتزم المملكة عند ممارستها لهذه المهام ، بتنفيذ تعهداتها نيابة عن نفسها وعن جميع الدول الاعضاء في المؤسسة .

هـ – تسرى احكام المادتين (٢٠) و (٢١) من هذا القانون على التسجيل المشترك وذلك فيما عدا احكام الفقرة (أ) من المادة (٢١) منه .

مادة (٢٤)

تطبق القواعد التالية عند التسجيل الدولي للطائرات .

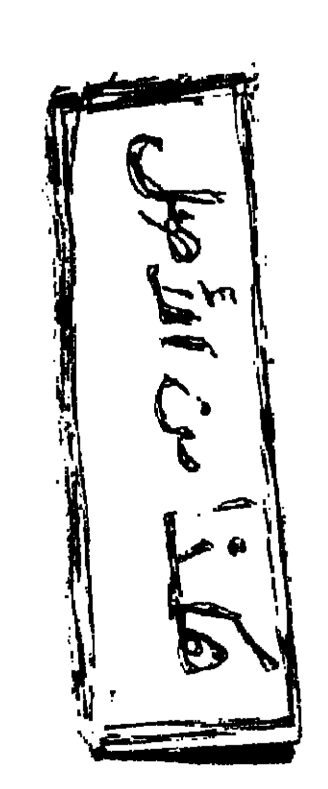
أ – تتفق سلطات الطيران المدني في المملكة مع سلطات الطيران المدني في الدول الاخري الاعضاء في مؤسسة النقل الجوى الدولية او المشتركة على تحديد المنظمة الدولية التي تسجل لديها طائرات المؤسسة تسجيلا دولياً .

ب – لايجوز التسجيل الدولي للطائرات المملوكة للمؤسسة لدي اكثر من منظمة دولية واحدة في نفس الوقت.

ج – تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة والتي يتم تسجيلها دوليا علامة موحدة .

د – تعتبر الطائرات المسجلة دوليا وفقا لاحكام هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الاعضاء في المؤسسة .

هـ – تلتزم المملكة بالتضامن مع الدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة جميع الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل و كذلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المنظمة للطيران المدني .



و – تتفق سلطات الطيران المدني في المملكة مع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة على الجهة التي ستقوم بمهام دولة التسجيل ، طبقا للاحكام المقرره في هذا الشأن ، وعلى الاخص فيما يتعلق بأصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران واجازات هيئة القيادة .

وتقوم الجهة المذكورة عند ممارستها لهذه المهام بتنفيذ تعهداتها نيابة عن نفسها وعن جميع الدول الاعضاء في المؤسسة .

ز – تسرى احكام المادتين (٢٠) و (٢١) من هذا القانون على التسجيل الدولي وذلك فيما عدا احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) منه .

الفصل الثاني

ملكية الطائرة وايجارها وحجزها ورهنها

مادة (٢٥)

الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة ، ويتم نقل ملكية الطائرة بموجب سند رسمي ، ولايكون له اي اثر تجاه الغير الا بعد قيده في السجل المنصوص عليه في المـــادة (١٨) من هذا القانـــــــون .

مادة (٢٦)

لايجوز التصرف بأية طائرة مسجلة في السجل الوطني لصالح اي اجنبي بما في ذلك البيع والرهن الا بعد موافقة سلطات الطيران .

مادة (٢٧)

يتم ايجار الطائرة بعقد خطي يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بطائرته مـــع هيئة القيادة او بدونها ، لرحلة او اكثر او لعمل جوي او لمدة معينة ، وذلك مقابل أجر ، ولا يعمل بعقد ايجار الطائرة الا بعد موافقة سلطات الطيران .

مادة (٢٨)

يجب على مؤجر الطائرة تسليمها بحالة جيدة وصالحة للملاحة ، وعليه القيام بصيانتها واجراء الكشوف الفنية اللازمة ، مالم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٢٩)

مؤجر الطائرة مسؤول عن الاضرار الناجمة عن عيوب الطائرة الموجبة للتعويض ، الا اذا اثبت انه كان يجهل وجودها ولم يكن بأمكانه معرفتها مع اهتمامه بذلك اهتمام المستثمر العادي ، ولا يخل ذلك بحق المؤجر بالرجوع على اي شخص مسؤول عن ذلك .

مادة (٣٠)

يجب على مستأجر الطائرة استعمالها وفقاً لخصائصها الفنية ، واعادتها الى المؤجر عند انتهاء الايجار بحالة جيدة في المكان والزمان المتفق عليهما مالم يتفق صراحة على خلاف ذلك ، وعليه وضع الطائرة تحت تصرف المؤجر والجهات المختصة لاجراء الصيانة والكشوف الفنية اللازمة .

مادة (٣١)

يعتبر مستثمر الطائرة مسؤولا عن الاخطاء والاضرار الناشئة عن فعل اي عضو من هيئة القيادة .

مادة (٣٢)

لا يحق لمستأجر الطائرة ان يتنازل عن الايجار لغيره ، او ان يؤجر الطائرة الا بموافقة المؤجر وسلطات الطيران

مادة (٣٣)

يبقى مالك الطائرة المؤجر مسؤولا بالتضامن مع مستأجرها عن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المستثمر فيما يتعلق بالطائرة وهيئة قيادتها ، عملا بأحكام هذا القانون . الا انه اذا كان المستأجر مستثمراً وفقاً لاحكام هذا القانون فيكون هو وحده مسؤولا عن الالتزامات المشار اليها وذلك اعتباراً من تاريخ قيد عقد الايجار في السجل .

مادة (٣٤)

يتم ايجار سعة الطائره بعقد خطي يحتفظ بموجبه المؤجر بادارة ملاحتها ويلتزم فيه بتمكين المستأجر من الانتفاع بكامل سعتها او بجزء منها لرحله او اكثر او لعمل جوي او لمدة معينة ، وذلك مقابل أجر او مكافأة .

مادة (٣٥)

يجب على مؤجر السعة ، مالم يتفق صراحة على خلاف ذلك ، ان يضع تحت تصرف المستأجر في المطار المعين سعة الطائرة او الجزء المتفق عليه منها ، على ان تكون تلك الطائرة من طراز الطائرات المتفق عليه وبحالة جيدة وصالحة للملاحة مع تأمين الخدمات الفنية ومراقبتها .

مادة (٣٦)

مع مراعاة احكام المادة (١٢٢) من هذا القانون ، يجوز لمؤجر سعة الطائرة في حالة نقل اشخاص او بضائع بالطائرة المؤجرة ، ان يحتفظ لنفسه بحق اصدار وثائق النقل بأسمه .

مادة (٣٧)

مؤجر سعة الطائرة مسؤول تجاه المستأجر عن الاضرار الناجمة عن عيوب الطائرة او عن خطأ قائدها او باقي اعضاء هيئة قيادتها .

مادة [illegible]

[illegible] النقل الجوي الاجنبية ، تشغيل طائرات مستأجرة من غير جنسيتها في اغراض تجارية من والى وعبر المملكة الا بعد توفر الشروط التي تقررها سلطات الطيران .

مادة (٣٩)

[illegible] انضمت اليها المملكة تطبق الاحكام الواردة في هذا الفصل فيما يتعلق بالحجز على الطائرات .

مادة (٤٠)

[illegible]

[illegible]

٢ • الطائرات المستخدمة فعلا وبصفة مطلقة على خط جوي منتظم والطائرات الاحتياطية لها .

٣ • اي طائرة مخصصة لنقل الاشخاص او الاموال مقابل اجر او مكافأه فيما اذا كانت على وشك [illegible] بشأن الرحلة وتكون [illegible]

ب • لا تسري احكام هذه المادة على [illegible] حيازة طائرته بفعل غير مشروع .

(١٦)

[illegible]

هكذا من الأصل

مادة (٤١)

لا يجوز اجراء الحجز التنفيذي على طائرة لدين استحق اداؤه على مالكها الا بعد استنفاذ جميع اجراءات الحجز التنفيذي على اموال المدين الاخرى الموجودة في المملكة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بالدين .

مادة (٤٢)

لا تسري احكام المادتين (٤٠) و (٤١) على الاجراءات التحفظية الخاصة بدعاوى الافلاس والدعاوى المتعلقة بديون حكومية ، ولا على الاجراءات التحفظية التي تتخذ عند مخالفة الانظمة الجمركية او قانون العقوبات والقوانين والانظمة المتعلقة بالامن العام .

مادة (٤٣)

بالرغم من القواعد العامة المطبقة بشأن الحجز على الاموال المنقولة يسجل الحجز في سجل الطائرات .

مادة (٤٤)

يفصل بصفة مستعجلة في المنازعات المتعلقة بالحجز على الطائرات .

الفصل الثالث

صلاحية الطائرات للطيران وصناعة الطائرات

مادة (٤٥)

أ • لا يجوز لاي طائره ان تعمل في اقليم المملكة والفضاء الذي يعلوه ما لم تكن لديها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول صادرة عن او معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل طبقاً للقوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لديها . ويشترط ان تلتزم بما تحتويه شهادة الصلاحية من شروط وقيود ويستثنى من ذلك الطائرات المسجلة في المملكة والتي تحلق في اقليم المملكة والفضاء الذي يعلوه فقط بقصد التجربة اوالفحص اواي عملية اخرى تتعلق بآلية الطائرة وفقاً للشروط والقيودالتي تقررها سلطات الطيران المدني .

ب • تصدر سلطات الطيران المدني شهادة الصلاحية وفقاً لنظام خاص ويجوز لها ان تعتمد شهادة صلاحية الطيران الصادرة عن اية دولة اخرى . كما يجوز لها ان تضع لمثل هذه الشهادة اي اشتراطات او قيود اضافية قبل اعتمادها .

جـ • لسلطات الطيران المدني ، اذا تبين لها عدم سلامة اي طائرة مسجلة في المملكة او عدم صلاحية طرازها للطيران ، ان توقف او تسحب شهادة صلاحيتها للطيران ، ولها ان تخضع الطائره لكشف فني ، وان لا تسمح بطيرانها الا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بسلامة طيرانها .

مادة (٤٦)

أ • لا يجوز لمستثمر أي طائره مسجلة في المملكة ان يقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجاري أوالاعمال الجويهما لم تتم صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها وما بها من معدات واجهزة لاسلكية طبقاً لدليل صيانة تعتمده سلطات الطيران المدني .

ب • تعتمد سلطات الطيران المدني المؤسسات الوطنية او الاجنبية التي تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في المملكة .

جـ • على قائد اي طائره مسجلة في المملكة وتعمل في رحلات نقل جوي تجاري او عمل جوي ان يدون في السجل الفني للطائرة البيانات التالية : —

١ • وقت بدء الرحلة ووقت انتهائها .

٢ • المعلومات عن اي عيب فني او عطل في اي جزء من الطائرة او اي من معداتها يحدث اثناء الرحلة واذا لم يحدث او يلاحظ مثل هذا العيب او العطل فعليه تدوين ما يفيد ذلك في السجل ، وعلى قائد الطائرة ان يوقع على مثل هذه البيانات ويؤرخها .

د • يحتفظ بالسجل الفني بالطائرة ، كما يحتفظ بصور مما يدون به في مقر ادارة المستثمر .

هـ • على مستثمر اي طائرة مسجلة في المملكة ان يحتفظ بوثائق الصيانة لفترة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء مدة سريان مفعولها ولسلطة الطيران ان تطلب الاحتفاظ بها لمدة اطول .

مادة (٤٧)

أ • يجب تجهيز كل طائره مسجلة في المملكة بالاجهزة والمعدات المنصوص عليها في ملاحق اتفاقية شيكاغو المعمول بها في المملكة .

ب • لسلطات الطيران المدني ان تقرر تركيب اية اجهزة او معدات اضافية او خاصة في اي طائره مسجلة في المملكة ضماناً لسلامة الطائره او طاقمها او لتسهيل عمليات البحث والانقاذ .

جـ • يتم تركيب الاجهزة والمعدات المقررة في الطائره بحيث يمكن استبدالها بسهولة ، كما ويجب صيانتها وضبطها بحيث تكون معدة وصالحة للاستعمال .

د • يجب اظهار اماكن معدات الطوارئ في كل طائره مسجلة في المملكة وتعمل في النقل الجوي التجاري ، وذلك بأستخدام علامات واضحة ، وعلى وجه الخصوص يجب الأعلان بطريقة ظاهرة عن اماكن عوامات النجاة وطريقة استعمالها وذلك في كل حجرة للركاب .

هـ • يجب ان يراعى عند تركيب اوحمل اية جهزة او معدات في الطائرة الا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائره . ، وان لا تؤثر على اداء اي من الاجهزة او المعدات اللازمه لسلامتها .

مادة (٤٨)

أ • يجب الاحتفاظ بالسجلات التالية لكل طائرة مسجلة في المملكة وتعمل في النقل الجوى التجارى او الاعمال الجوية .

١ • سجل الطائرة .

٢ • سجل المحرك .

٣ • سجل المروحة متغيرة الخطوة .

ب • يجب تدوين البيانات التي تحددها سلطات الطيران المدني في اى من السجلات الفنية للطائرة بمجرد ما تسمح الظروف بذلك بعد اتمام العمل اللذي تتعلق به هذه البيانات على الاتزيد على سبعة ايام من تاريخ اتمام العمل .

جـ • عند تدوين تلك البيانات في اى من السجلات الفنية للطائره تجوز الاشارة الى اي وثائق ومستندات اخرى ، وفي هذه الحاله تعتبر مثل هذه الوثائق او المستندات جزءاً من هذا السجل .

د • يكون مستثمر الطائرة مسؤولا عن الاحتفاظ بالسجلات الفنية للطائرة ، لفترة لاتقل عن سنتين من تاريخ التوقف نهائياً عن استعمال مثل هذه الطائرة او المحرك او المروحة حسبما تكون الحالة ؛

مادة (٤٩)

أ • يجب ان يتم وزن كل طائرة تصدر او تعتمدها سلطات الطيران المدني شهادة صلاحية للطيران وان يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن في الاحوال وبالطريقة التي تحددها هذه السلطات .

ب • على المستثمران يقوم باعداد جدول تحميل للطائرة بعد وزنها وذلك وفقاً لما تحدده سلطات الطيران المدني ، ويحتفظ بجدول تحميل الطائرة لمدة لاتقل عن ستة اشهر على تاريخ الوزن التالي للطائرة وتحديد مركز ثقلها .

مادة(٥٠)

أ • لايجوز صنع اي طائرة او جزء منها في المملكة دون الحصول على ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني ، وذلك وفقا للانظمة التي توضع لهذه الغرض .

ب • على المصانع تقديم الخرائط والتصاميم واجراء التجارب والتقيد بكافة انواع الرقابة المفروضة .

جـ • تخضع الطائرة المصنعة او اى جزء منها لمعاينات دورية للتثبت من صلاحيتها للطيران بصورة دائمة ، كما تخضع لمعاينات استثنائية عند الضرروة .

د • يتحمل صانع الطائرة النفقات الناتجة عن المراقبة والمعاينة .

هـ • لاتتحمل الدولة اي مسؤولية قد تنتج عن الاضرار التي تصاب بها الطائرة او الغير من جراء القيام بعمليات المراقبة والمعاينة .

مادة (٥١)

لسلطات الطيران المدني ان تقوم او تطلب القيام بالتفتيش او اجراء اختبارات ، او بطيران لغرض التجربة ، حيثما يتراءى لها ذلك للتحقق من صلاحية الطائرة او اى من اجهزتها او معداتها او مكوناتها ، ويكون لمثل هذه السلطات الحق في الدخول الى اى مكان في اى وقت لمباشرة اى من هذه الاعمال ولها اصدار التعليمات الخاصة بمثل هذه الاعمال .

الفصل الرابع

الوثائق والسجلات

مادة(٥٢)

أ ـ لايجوز لاى طائرة ان تعمل في اقليم المملكة والفضاء الذى يعلوه الا اذا كانت تحمل الوثائق والسجلات الواجب حملها بموجب قوانين وانظمة الدولة المسجلة فيها الطائرة واى وثائق اوسجلات اخرى تحددها السلطات المختصة في تلك الدولة .

ب ـ لايجوز لاى طائره مسجله في المملكة ان تبدأ اى رحلة مالم تحمل الوثائق والسجلات الموضحة في المادة التالية ويستثنى من ذلك الرحلات التي تبدأ وتنتهي في نفس المطار بالمملكة دون ان تمر الطائرة خلالها فوق اقليم اى دولة اخرى ، وفي هذه الحالة يجوز الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المقررة بالمطار بدلا من حملها بالطائرة .

مادة(٥٣)

تكون الوثائق والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة كما يلي : ـ

الرحلات الدولية : ـ

أ • شهادة تسجيل الطائرة .

ب • شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

ج • اجازات اعضاء طاقم الطائرة .

د • سجل رحلات الطائرة او الاقرار العام الخاص بالرحلة .

هـ • رخصة محطة لاسلكي الطائرة .

و ـ ادلة التشغيل . وثائق الصيانه بالنسبة لعمليات النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية .

ز • قائمة بشحنة البضائع والبريد واقرار بكل التفصيلات الخاصة بها اذا كانت الطائرة تحمل بضائع وبريد

ح • كشف الحمولة وتوزيعها اذا كانت الطائرة قائمة بعملية نقل جوى تجارى .

ط ـ صور مصدقه عن وثائق التأمين المقرره .

ى • اى وثائق اخرى تحددها سلطات الطيران المدني

الرحلات الداخلية: —

تحدد سلطات الطيران المدني الوثائق والسجلات التي يجب ان تحملها الطائرة في الرحلات الداخلية ، ولها اعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية او التعليم من حمل اي من هذه الوثائق او السجلات .

مادة (٥٤)

يجب على المستثمر او على قائد الطائرة او اي شخص مختص ان يقدم لسلطات الطيران المدني عند الطلب وفي اقرب فرصة ممكنة اي وثائق او بيانات او سجلات مقررة بمقتضى هذا القانون او تلك التي تحددها السلطات المذكورة.

مادة (٥٥)

على كل مالك او مستثمر لطائرة يتوقف عن استعمالها او استثمارها ان يستمر بالاحتفاظ بالوثائق و السجلات الخاصة بها وكذلك سجلات اعضاء هيئة القيادة ، مع مراعاة مايلــــــي : —

أ • اذا انتقل استثمار الطائرة الى شخص آخر ، وظلت الطائرة مسجلة في المملكة ؛ يكون على المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني وثائق صيانة الطائرة وسجلاتها ، وبرنامج تحميلها وما قد يكون محتفظاً به من تسجيلات سجلت بواسطة اجهزة الطائرة .

ب . اذا رفع محرك او مروحة من طائره وركب اى منها في طائره اخرى مسجلة في المملكة وتستثمر من قبل شخص آخر فعلى مستثمر الطائرة الاولى ان يقوم بتسليم مستثمر الطائرة الثانية السجل الخاص بذلك المحرك او تلك المروحة .

ج — اذا انتقل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في المملكة من العمل مع مستثمر الى العمل مع مستثمر اخر ، فعلى المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني السجلات الخاصة بذلك العضو .

مادة (٥٦)

اذا تقرر الغاء او ايقاف اي شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اي وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني ، فعلى من اصدرت له ان يسلمها الى هذه السلطات عند الطلب .

مادة (٥٧)

أ • يحظر على اي شخص ارتكاب اي فعل من الافعال التالية : —

١ • استعمال اي شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اي وثيقة اخرى . اصدرتها سـلطات الطيران المدني ، ويكون قد تقرر الغاؤها او ايقافها او تعديلها او عدم احقية حائزها لها .

٢ • اعارة اي شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اي وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطـيران المدني ، او السماح للغير بأستعمالها .

٣ • انتحال شخصية اخرى بقصد الحصول على او تجديد او تعديل اي شهادة او اجازة او تصريح او اي وثيقة اخرى سواء لنفسه او لغيره .

٤ • القيام او المشاركة في اتلاف او تشويه اي سجل او وثيقة تقرر استعمالها بموجب احكـام هذا القانون ، او تعديل او حذف اي من البيانات التي تحتوي عليها ، او ادخال اي بيانات كاذبة عليها .

٥ • حذف اية بيانات من كشف الحمولة اوادخال بيانات غير صحيحة عليه سواء كان ذلك عن عمد او عن اهمال .

ب • لايجوز لاي شخص ان يصدر اي شهادة او اجازة او رخصة مالم يكن قد خول الصلاحية التي تسمح بذلك ، وطبقاً للشروط المقررة بهذا الشأن .

ج • يجب كتابة جميع البيانات في اي وثيقة او سجل بالحبر او بمادة اخرى يصعب محوها .

الفصل الخامس

العمليات الجوية وقواعد الجـــو

مادة (٥٨)

المستثمر او من ينوب عنه مسؤول عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائراته وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

مادة (٥٩)

يعين المستثمر احد الطيارين قائداً للطائرة ، قبل القيام بأي رحلة نقل جوي تجاري يكون مسؤولا عن سلامة الطائرة ، وعلى الركاب تنفيذ أوامره وتعليماته المتعلقة بضمان سلامة الطائرة وما عليها من اشخاص واموال وتأميناً لسلامة وانتظام الملاحة الجوية .

مادة (٦٠)

على كل عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ان يبقى في مكانه المحدد في الحالات التالية : —

أ • اثناء عمليات الاقلاع والهبوط .

ب • اثناء الطيران ، الا عند الضرورة .

وعلى كل عضو من اعضاء هيئة القيادة ان يبقي حزام المقعد مربوطاً حوله طوال وجوده في مكانه ؛

مادة (٦١)

لايجوز لاي شخص ان يستعمل اجهزة الطائرة اثناء طيرانها الا اذا كان طيارا مؤهلا ومكلفاً من قبل المستثمر بذلك .

مادة (٦٢)

أ • لايجوز لاي شخص ان يدخل غرفة قيادة الطائرة الا اذا كان عضواً من اعضاء طاقمها ، او مفتشـاً او مراقباً معيناً من قبل سلطات الطيران المدني او شخصاً مكلفاً من المستثمر او سلطات الطيران المدني بالقيام بعمل محدد اثناء الرحلة ، ويشترط في الحالة الاخيرة اعلام قائد الطائرة ، ولا يحد ذلك بأي حال من سلطة قائد الطائرة في احوال الطوارئ من ان يمنع اي شخص من دخول غرفة القيادة او ان يخرج اي شخص منها اذا رأى ان سلامة الطائرة تتطلب ذلك ؛

ب • يجب ان يكون لكل شخص مصرح له بدخول غرفة القيادة مقعد من مقاعد الركاب ، الا اذا كان له مقعد في غرفة القيادة وان لا يتجاوز عدد الاشخاص الموجودين بغرفة القيادة اثناء الاقلاع والهبوط عدد المقاعد المحددة في شهادة صلاحية الطائرة للطيران ؛

مادة (٦٣)

اذا صادف قائد الطائرة اثناء طيرانه اي احوال جوية غير طبيعية او لاحظ اداء غير طبيعي لمساعدات الملاحة الجوية مما قد يشكل خطورة على الطيران ، فعليه ان يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة عن مثل هذه الاحوال ، كما ان عليه ان يخطر عن اي احوال أخرى قد تشكل خطرا على السلامة العامة للطيران .

مادة (٦٤)

أ • على المستثمر اتخاذ الاجراءات الكفيلة بأرشاد ركاب الطائرة عن مواقع وطرق استعمال احزمة المقاعد ومنافذ الطوارئ واطواق النجاة واجهزة الاوكسجين وتجهيزات الطوارئ الاخرى المعدة للاستعمال الشخصي او الجماعي .

ب • في حالة الطوارئ اثناء الطيران ، يجب ارشاد الركاب الى اجراءات الطوارئ التي تتطلبها الحالة.

مادة (٦٥)

لايجوز للمستثمر ان يسمح لاي شخص بركوب الطائرة اذا كانت تبدو عليه اعراض السكر .

مادة (٦٦)

أ • لايجوز لاي شخص على متن الطائرة ان يحمل بدون تصريح سلاحا او مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف اوالتهديد اثناء الرحلة .

ب • اذا ما تطلب الامر نقل سلاح خال من الذخيرة او اية مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب اوالعنف او التهديد ، يجب على حائزها تسليمها الى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة وتوضع مثل هذه الاسلحة او المواد في مكان بالطائرة لا يمكن الوصول اليه وتسلم لمن قام بتسليمها بعد انتهاء الرحلة .

مادة (٦٧)

على المستثمر الا يسمح بتحميل الطائرة الا تحت اشراف شخص مدرب قام المستثمر بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها وتأمينها بحيث يضمن ما يلي : —

أ • ان يتم نقل الحمولة بأمان طوال الرحلة .

ب • تنفيذ الانظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك اي شروط يكون منصوصاً عليها في شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

مادة (٦٨)

تضع سلطات الطيران المدني قواعد الجو والانظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية وحماية الاشخاص والممتلكات على السطح (الارض) واستعمال الفضاء الجوي للمملكة ، بعد التشاور مع الجهات المختصة .

مادة (٦٩)

قائد الطائرة مسؤول مباشرة عن قيادة طائرته طبقاً لقواعد الجو المعمول بها ويجوز له ان يحيد عنها في الاحوال التي يصبح فيها ذلك محتماً حرصاً على السلامة ، وعليه في هذه الاحوال ان يخطر السلطات المختصة فور سماح الحالة بذلك .

مادة (٧٠)

تحدد سلطات الطيران المدني طرق خدمات الحركة الجوية التي يجب ان تسلكها الطائرات عند دخول اقليم المملكة او الخروج منه ، او الطيران في الفضاء الجوي الذي يعلوه .

مادة (٧١)

يجب على قائد الطائرة التقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية ولا يجوز له ان يحيد عنها الا في الحالات الاضطرارية التي تستدعي التصرف الفوري ، وعليه في مثل هذه الحالات ان يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك بأقرب فرصة ممكنة وان يحصل اذا ما اقتضى الامر على تصريح معدل .

مادة (٧٢)

يجب على قائد الطائرة العاملة ضمن حركة المطار او في جواره ، ان يتقيد بالانظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية .

مادة (٧٣)

أ • لا يجوز لاي طائرة ان تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني ، الا في الحالات الاضطرارية او بتصريح مسبق من هذه السلطات .

ب • فيما عدا متطلبات حالتي الاقلاع والهبوط او تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني ، لا يجوز لاية طائرة ان تحلق فوق مدينة او مكان مأهول او مكان اجتماع عام، الا على ارتفاع تتمكن معه في الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الاضرار بالاشخاص والممتلكات على السطح (الارض) .

مادة (٧٤)

أ — لسلطات الطيران المدني ان تحرم او تقيد تحليق الطائرات .

١ • فوق مناطق معينة في المملكة لاسباب عسكرية او لمتطلبات النظام العام ، او الامن العام .

٢ • فوق اقليم المملكة او اي جزء منه ، فوراً ومؤقتاً في الاحوال الاستثنائية او لاسباب تتعلق بالنظام العام او الامن العام .

ب • لسلطات الطيران المدني ان تحدد المناطق الخطرة .

ج • اذا تبين لقائد الطائرة انه يحلق فوق منطقة محرمة ، وجب عليه ان يعلم وحدة المراقبة الجوية المختصة بذلك فوراً ، وعليه اتباع تعليماتها بكل دقة . واذا تعذر ذلك وجب عليه ان يسارع الى الهبوط في اقرب مطار في المملكة خارج المنطقة المحرمة ، وان يقدم للسلطات المختصة تقريراً مفصلا عن هذه الواقعة ومبرراتها .

د • اذا انذرت السلطات المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة ، فعليها ان تنفذ فوراً التعليمات التي تصدرها لها هذه السلطات ، والا فتجبر على الهبوط بالقوة بعد اخطارها .

مادة (٧٥)

على قائد اية طائره مسجله في المملكه قبل الاقلاع لرحلة معينة القيام بما يلي : —

أ • التأكد من امكان اتمام الرحلة بسلام طبقاً للقواعد والانظمة المقرره في هذا الشأن بما في ذلك الاجراءات البديلة اذا ما تعذر اتمام الرحلة وفقاً لما هو مقرر لها .

ب • دراسة دقيقة لما يتوفر من التقارير والتنبؤات الجوية السارية .

ج • التأكد من كمية الوقود اللازمة للرحلة .

مادة (٧٦)

أ • لا يجوز القاء او رش اي شيء من الطائره اثناء طيرانها ، الا في الحالات الاضطرارية ، او تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني .

ب • لا يجوز لاي طائره سحب طائرة اخرى ، او اي شيء اخر الا بتصريح مسبق من سلطات الطيران المدني .

ج • لا يجوز الهبوط بالمظلة دون تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني ، الا في الحالات الاضطرارية .

د • لا يجوز القيام بطيران بهلواني او بأستعراض او تشكيل جوي فوق اقليم المملكة الا بتصريح خطي من سلطات الطيران المدني .

هـ • يحظر التحليق بأهمال او برعونة .

و • يحظر التحليق على مقربة من طائرة اخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها او تعريض سلامتها للخطر:

ز • يحظر على اي شخص ان يقود طائره او ان يعمل كأحد افراد طاقمها طالما هو تحت تأثير مسكر او مخدر او اية مادة اخرى تؤدي الى اضعاف مقدرته على القيام بواجبه على الوجه الاكمل وفي كل الاحوال يحظر عليه تناول اي شيء من ذلك اثناء فترة عمله .

ح• تمنع الطائرات التي تطير بدون طيار من التحليق او العمل في اقليم المملكة الا بتصريح خطي مسبق من سلطات الطيران المدني .

وفي جميع الاحوال يجري استعمال الطائرات والمطارات طبقاً لقواعد الجو والحركة الجوية المقرره في هذا الشأن .

الفصل السادس

المطارات وحقوق الارتفاق الجوية

مادة (٧٧)

لا يجوز انشاء واعداد المطارات في المملكة او استعمالها او استثمارها الا بترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني وتحدد تلك السلطات انواع المطارات بما في ذلك المطارات الدولية بالاتفاق مع السلطات المختصة الاخرى

مادة (٧٨)

تعتبر جميع المطارات والمنشآت والمباني والاسلاك والاجهزة والمعدات والمحطات اللاسلكية والسلكية والمطارات التابعة لسلطات الطيران المدني من المرافق العامة، وتتولى سلطات الطيران المدني ادارتها وتشغيلها والاشراف عليها ووضع انظمة العمل بها .

مادة (٧٩)

تشرف سلطات الطيران المدني على جميع العاملين في المطارات اياكانت الجهة التي يتبعونها، وذلك في كل الامور التي تكفل عدم الاخلال بالانظمة او التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها، وتتولى في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات مباشرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

مادة (٨٠)

تقوم سلطات الطيران المدني بالاشتراك مع السلطات المختصة الاخرى بوضع الانظمة والتعليمات واتخاذ ما تراه ضرورياً لحفظ الامن في مطارات المملكة ، وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية ، ولها في سبيل ذلك ان تقوم بالآتي : —

أ • تقييد او منع دخول الافراد الى بعض المناطق في المطارات .

ب• التحقق من شخصية الافراد والمركبات التي تدخل المطار ومراقبتهم واستجواب من تشك في امره وتفتيشه اذا ما تطلب الامر ذلك .

جـ • تفتيش اي راكب تشتبه في حمله اسلحة او مواد قابلة للاشتعال او اي مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة .

مادة (٨١)

أ • تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها وعليها مراعاة القوانين والقواعد والانظمة الخاصة بذلك ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات الا في الحالات الاضطرارية او بتصريح من سلطات الطيران المدني:

ب على كل طائرة داخله الى الفضاء الذي يعلو اقليم المملكة ان تهبط في مطار دولي معلن عنه في المملكة الا اذا كان مصرحاً لها بالمرور دون الهبوط .

ويجوز بتصريح من سلطات الطيران المدني اعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها او لاعتبارات اخرى من التقيد بذلك، على ان يحدد في هذا التصريح مطار الهبوط والاقلاع والطريق والاشارات الواجب اتباعها.

جـ • اذا اضطرت طائرة داخله الى اقليم المملكة او خارجة منه او عابرة في الفضاء الجوي الذي يعلوه للهبوط خارج المطارات الدولية في المملكة ، فأنه يتعين على قائدها ان يخطر فوراً اقرب سلطة محلية ، وان يقدم سجل رحلات الطائره او الاقرار العام او اي مستند آخر عند طلبه ، وفي هذه الحالة يحظر اقلاع الطائره او نقل حمولتها او مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من سلطات الطيران المدني واتخاذ الاجراءات المقرره .

ماده (٨٢)

تنشأ حقوق ارتفاق خاصة تسمي حقوق ارتفاق جوية لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل اجهزتها : —

أ • يمنع اقامة وازالة اى مبان او منشآت او اغراس اواية عوائق مهما كان نوعها وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الاجهزة الملاحية .

ب • بمد او تثبيت الاسلاك ايا كان نوعها .

ج • بوضع علامات للارشاد عن العوائق التي تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية .

مادة (٨٣)

تحدد سلطات الطيران المدني نطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية والمناطق التي تفرض فيها وفقا لما تقررة على ضوء احكام الاتفاقيات الدولية ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية واحدى الصحف المحلية على ان تقوم السلطات بصرف تعويض عادل مقابل فرض حقوق الارتفاق الجوية للمتضررين .

ماده (٨٤)

لايجوز تشييد اى بناء او اقامة اية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الار تفاق الجوية ، او اجراء اى تغيير في طبيعة او وجهة استعمال الاراضي الخاضعة للارتفاق الابموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني وحسب الشروط المقررة .

ماده (٨٥)

أ • لايجوز انشاء اى منارة ضوئية او لاسلكية الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني .

ب • لسلطات الطيران المدني ازالة او تعديل جهاز ضوئي قد يحدث التباسا مع الاجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية . كما لها فرض القيود اللازمة على المنشآت التي يتصاعد منها دخان او اى مادة من شأنها ان تؤثر على الرؤية في جوار المطارات او على تأمين سلامة الملاحة الجوية .

ج • على كل من يملك او يستعمل تجهيزات كهربائية او منشآت معدنية ثابته او متحركة ، من شأنها ان تحدث تداخلا يعرقل عمل الاجهزة اللاسلكية او الاجهزة المساعدة للملاحة الجوية ، ان يتقيد بالتدابير التي تعينها له سلطات الطيران المدني لازالة هذا التداخل .

ماده (٨٦)

أ • تحدد سلطات الطيران المدني الرسوم المستحقة مقابل استعمال المطارات المعدة للاستعمال العام ، او اشغال جزء منها وكذلك مقابل تسهيلات الملاحة الجوية واى خدمات اخرى تقدمها سلطات الطيران المدني ، بموجب انظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب • تحدد الانظمة المشار اليها في الفقرة « أ » من هذه المادة حالات الاعفاء والتخفيض من الرسوم المقررة .

الفصل السابع
طاقم الطائرة والاجازات

مادة (٨٧)

يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اى طائرة مسجلة في المملكة ان يكون حائزا على اجازة سارية المفعول تخوله الحق في القيام بواجباته صادرة عن سلطات الطيران المدني او معتمدة منها .

ماده (٨٨)

يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اى طائرة تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوى الذي يعلوه ان يكون حائزا على اجازة سارية المفعول طبقا للقوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لدى دوله التسجيل :

ماده (٨٩)

أ • تقوم سلطات الطيران المدني بأصدار اجازات الطيران والاجازات الفنية الاخرى المتعلقة بجميع اعمال خدمات الطيران المدني ولها ان تضع شروط اصدارها او اعتمادها او تجديدها على الاتقل هذه الشروط بأى حال عن المستوى المقرر دوليا .

ب • لسلطات الطيران المدني سحب او ابقاء الاجازات المذكورة في الفقرة السابقة بعد ان تتأكد من ان طالب الاجازة مؤهل من حيث الخبرة والمهارة والسن والمستوى الصحى لاداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها . ولها ان تقوم تحقيقا لذلك ، باجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها في هذا الشأن .

ج • لسلطات الطيران المدني الحق في عدم اصدار او تجديد او تمديد مفعول اى اجازة كما لها الحق في سحبها او ايقافها بعد اصدارها وذلك اذا ما تبين لها ان طالب هذه الاجازة او حائزها دون المستوى المطلوب ، او اذا خالف اى من احكام هذا القانون .

د • لايجوز لحائز اى اجازة ان يستمر في اداء الاعمال التي تخوله حق القيام بها اذا ما علم او توفر لديه من الاسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن حالته الصحية لاتجعله صالحا للقيام بهذا الاعمال سواء بصفة مؤقته او دائمة .

هـ • تعتبر اجازة الطيران موقوفة اذاما أصاب حائزها .

١ • جرح يعوقه عن اداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها ،او .

٢ • مرض يمنعه من اداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها لمدة عشرين يوما فأكثر :

وعلى حائز الاجازة او المستثمر في مثل هذه الاحوال ان يخطر سلطات الطيران المدنـــي كتابة بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الكشف الطبي المقرر للاجازة التي يحملها ؟

مادة (٩٠)

يجوز لغير حائز الاجازة المطلوبة ان يعمل كطياز في طائرة مسجلة في المملكة لتلقي التدريب ، او اتمام اختبار لغرض الحصول على اجازة طيران او تجديدها او تمديد مفعولها ، بشرط ان يكون قائد الطائرة حائزاً للاجازة المطلوبة وان لايوجد بالطائرة اثناء ذلك الا :

أ • شخص يعمل كأحد أعضاء هيئة قيادة الطائرة ، او

ب • مراقب او مفتش او ممتحن او اي شخص اخر تعتمده سلطات الطيران المدني :

يعني اصطلاح « الاجازة المطلوبة » الواردة في هذه المادة الأجازات والمؤهلات التي تخـــول حائزها الحق في أداء الاعمال التي سيقوم بها على هذه الطائرة في هذه الرحلة .

مادة (٩١)

أ • تصدر سلطات الطيران المدني اجازات صيانة هياكل الطائرات ومحركاتها ووحداتها واجهزتها اللاسلكية او اي جزء منها .

ب • على المتقدم للحصول على اي من هذه الاجازات ان يثبت لهذه السلطات حصوله على المؤهلات الدراسية والعلمية المقررة وتوافر المعرفة والخبرة اللازمتين كما ان عليه ان يجتاز الامتحانات والاختبارات التي تقررها السلطات المذكورة .

جـ • تحدد سلطات الطيران المدني الحقوق التي تخولها كل اجازة لحائزها وتضمن الاجازات المشار اليها صلاحيات حائز الاجازة بالنسبة لاصدار وثائق الصيانة المختلفة مع تعيين طرازات الطائرات والاجهزة والمعدات المتعلقة بها تلك الصلاحيات .

د • تحدد سلطات الطيران المدني شروط اصدار وتجديد وتمديد سريان مفعول الاجازات المشار اليها .

هـ • لسلطات الطيران المدني ان تعتمد اي اجازة صيانة طائرات ومحركاتها ووحدات واجهزة لاسلكية صادرة عن دول اخرى ويجوز هذا الاعتماد مقيداً بشروط تقررها هذه السلطات .

مادة (٩٢)

على كل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في المملكة وكل شخص يقوم بالطيران لغرض التأهيل سواء لتعليم الطيران او اتمام اختباراته او لاستصدار احدى اجازاته او تجديدها ان يحتفظ بسجل طيران شخصي ويجب ان يتم اعتماد السجل وما يدون فيه من بيانات من سلطات الطيران المدني كما ويجب ان يحتفظ به لفترة لاتقل عن سنتين بعد تاريخ اخر تدوين به .

مادة (٩٣)

أ • لسلطات الطيران المدني ان تقرر بالنسبة لجميع او بعض الرحلات اضافة عضو او اكثر في هيئة القيـــادة علاوة على التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

ب • لا يجوز لاي عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ان يقوم في نفس الرحلة بواجبات عضوين او اكثر من اعضاء هيئة القيادة .

جـ • لسلطات الطيران المدني ان تقرر وجود مضيفين جويين بالطائرة يحدد عددهم بتعليمات تصدرها هذه السلطات وذلك للقيام بأعمال متعلقة بسلامة وخدمة الركاب .

مادة (٩٤)

على المستثمر ان يضع برامج تدريب اولية ودورية لاعضاء طاقم طائرته وللمرحلين الجويين بما يضمن قيام كل منهم بواجباته على الوجه الصحيح ويجب ان تعتمد هذه البرامج من سلطات الطيران المدني .

مادة (٩٥)

تضع سلطات الطيران المدني الانظمة والتعليمات التي تحدد فيها اوقات الطيران وفترات الراحة لاعضاء طاقم الطائرة .

مادة (٩٦)

على المستثمر ان يحتفظ لكل عضو من اعضاء طاقم الطائرة بسجل كامل ودقيق موضحاً فيه اوقات الطيران وفترات العمل وفقاً للانظمة والتعليمات التي تضعها سلطات الطيران المدني ، على ان يتم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لاتقل عن اثني عشر شهراً بعد انتهاء فترة عمل الطيران لكل عضو من اعضاء طاقم الطائرة .

مادة (٩٧)

لايجوز لاي شخص ان يدرب شخصاً آخر على الطيران لغرض اعداده للحصول على اجازة طيران او احدى مؤهلاته ، ما لم يكن القائم بالتدريب حاصلا على اجازة سارية المفعول صادرة او معتمده من سلطات الطيران المدني تخوله العمل كقائد للطائرة لاغراض التدريب والاحوال التي يقوم بالتدريب فيها.

مادة (٩٨)

أ • لايجوز لاي معهد او ناد او اى جهة آخرى مزاولة تعليم الطيران او التدريب على فنونه او ممارسة اي نشاط جوي آخر الا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني ويحق لهـذه السلطات سحب هذا الترخيص في حالة مخالفة شروطه او مخالفة القوانين والانظمة المعمول بها .

ب • تصدر سلطات الطيران المدني التنظيمات والقراعد المتعلقة بكيفية مزاولة معاهـد ونوادي الطيران لا نشطتها .

القسم الثالـث

النقل الجوي

الفصل الاول

القوانين والانظمة الواجبة التطبيق ومجال تطبيقها

مادة (٩٩)

على مستثمر اي طائرة مسجلة في المملكة وتعمل في النقل الجوي التجاري ان يراعى في تشغيلها ما يلي .

أ • بالنسبة للتشغيل في اقليم المملكة والفضاء الذي يعلوه ، تطبق القوانين والانظمة الوطـنية بالاضافة الى احكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها المعمول بها في المملكة .

ب • بالنسبة للتشغيل فوق اعالي البحار ، تطبق احكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها الا اذا كانت اي من المواد الواردة في هذا الباب اكثر تفصيلا واحكاماً فتكون اولى بالتطبيق .

جـ • بالنسبة للتشغيل في اقليم دولة اجنبية والفضاء الجوي الذي يعلوه تطبق قوانين وانظمة الحركة الجوية المعمول بها في تلك الدولة الا اذا كانت اي من المواد الواردة في هذا الباب اكثر تفصيلا واحكاماً فتكون الاولى بالتطبيق اذا كانت لا تتعارض مع القوانين والانظمة المعمول بها في تلك الدولة .

مادة (١٠٠)

تطبق احكام هذا الباب في الاحوال التالية :

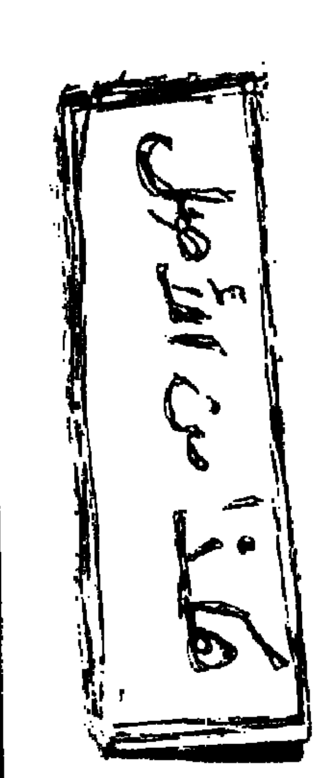
أ • عمليات النقل الجوي التجاري الداخلي والدولي، المنتظم وغير المنتظم التي يقوم بها مستثمر طائرة مسجله في المملكة بناء على ترخيص من سلطات الطيران المدني يخوله حق القيام بمثل هذه العمليات

ب • اي شخص يستخدمه مستثمر يقوم بأي من عمليات النقل الجوي التجاري المشار اليها في الفقره الاولى من هذه المادة .

جـ • اي شخص على متن طائره تعمل في اي من العمليات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة (١٠١)

لسلطات الطيران المدني حق الدخول في اي وقت الى اي مكان يتبع المستثمر للتفتيش ومراقبة تنفيذ مواصفات التشغيل والقوانين والانظمة والتعليمات الوطنية والدولية المعمول بها في المملكة ، ويكون لهذه السلطات الحق في ايقاف اي رحلة او اي خط جوي اذا ما رأت ان مستوى تشغيله دون المستوى المقرر .



الفصل الثاني

مواصفات التشغيل والرحلات التمهيدية

مادة (١٠٢)

أ • لا يجوز للمستثمر ان يبدأ تشغيل طائراته الا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من سلطات الطيران المدني وتحتوي هذه المواصفات على البنود التالية : —

١ • الخطوط الجوية المصرح بها والطائرات المستخدمة في كل منها .

٢ • المطارات الاصلية والبديلة المصرح بها .

٣ • الطريق الواجب اتباعه لكل خط جوي مصرح له .

٤ • الحد الادنى من كمية الوقود اللازم لكل رحلة .

٥ • الحد الاقصى من الوزن المصرح به للطائره عند الاقلاع والهبوط في كل من المطارات المستعملة .

٦ • الحد الادنى للاجهزة اللاسلكية والملاحية الواجب تجهيز الطائرة بها .

٧ • الحدود الدنيا للطقس لكل من المطارات المستعملة .

٨ • تشكيل هيئة قيادة كل طراز من الطائرات المستعملة لكل رحلة من رحلات الخطوط الجوية المصرح بها .

٩ • نظام ترحيل الطائره ومتابعتها اثناء الرحلة .

١٠ • اي مواصفات او تعليمات تقرر سلطات الطيران المدني اضافتها لضمان تأمين سلامة التشغيل وانتظامه .

ب• تكون هذه المواصفات جزءا من الترخيص الممنوح للمستثمر وتكون واجبة الطبيق .

مادة (١٠٣)

أ • يقوم المستثمر بأعداد مواصفات التشغيل بالنسبة لعملياته ويتقدم بها الى سلطات الطيران المدني .

ب• تقوم سلطات الطيران المدني بمراجعة هذه المواصفات للتأكد من تحقيقها لمستويات السلامة والانتظام والكفاءة المقررة ، وتعتمد بناء على ذلك هذه المواصفات .

جـ • يجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المستثمر او اذا ما رأت سلطات الطيران المدني ضرورة ذلك ضماناً لتحقيق المستوى المطلوب لسلامة التشغيل وانتظامه .

مادة (١٠٤)

على المستثمران يوفر نسخاً كافية من مواصفات التشغيل المعتمدة الخاصة بعملياته ، طبقاً لاخر تعديلاته في كل من مكاتب عملياته الرئيسية وان يحيط موظفيه المختصين علماً بها ، ويدخل في ادلته محتويات هذه المواصفات .

مادة (١٠٥)

لايجوز مخالفة مواصفات التشغيل المعتمدة الا في الحالات الاضطرارية وفي مثل هذه الحالات يكون عـلى مستثمر الطائرة وقائدها تقديم تقرير بذلك الى سلطات الطيران المدني في اقرب فرصة ممكنة .

مادة (١٠٦)

أ • لا يجوز للمستثمر تشغيل خط جوي جديد او تمديد خط قائم قبل اجراء رحلة او رحلات تمهيديه، يؤكد بها لسلطات الطيران المدني كفاءة التشغيل وسلامتها طبقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه، ولهذه السلطات اذا ما اقتنعت بتوفر الشروط المطلربة ان تصدر الترخيص اللازم .

ب • لايجوز للمستثمر ان يحمل على متن طائرة اشخاص اثناء الرحلات التمهيدية بخلاف الاشخاص اللازمين لتشغيلها، ومن تعتمدهم سلطات الطيران المدني، ويجوز له حمل بريد او بضائع اثناء هذه الرحلات

ج • لسلطات الطيران المدني ان تعفي المستثمر من القيام بأي رحلة تمهيدية، اذا كان لديها من المعلومات والاسباب ما يؤكد لها عدم الحاجة اليها، وفي هذه الحالة، تتم الرحلة او الرحلات الاولى طبقاً لاي شروط قد تضعها هذه السلطات بالنسبة لهذه الرحلات .

الفصل الثالث

ادلة التشغيل

مادة (١٠٧)

أ • على المستثمر ان يصدر دليلا للعمليات ليستعمله ويسترشد به الطيارون وموظفو العمليات، ويحدد به واجباتهم ومسؤولياتهم يساعدهم على القيام بأعمالهم بما يضمن سلامه التشغيل، ويجب ان يصدر هذا الدليل بصورة يسهل الرجوع اليه وتعديله وتؤرخ كل صفحة من صفحاته بتاريخ اصدارها . ولا يجوز ان يشتمل الدليل على اي معلومات او تعليمات تتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه او مع الانظمة الدولية المعمول بها . في المملكة او التي تصدرهـا سلطات الطيران المدني والتي تشملها مواصفات التشغيل الخاصة بعمليات المستثمر .

ب • يجوز ان يصدر دليل العمليات في جزئين منفصلين او اكثر حسبما يراه المستثمر مناسباً لتقسيم العمل وتوزيع الاختصاصات بين موظفيه .

مادة (١٠٨)

يجب ان يحتوي دليل العمليات على ما يلي : —

أ • تعليمات تحدد مسؤولية موظفي العمليات المتعلقة بسير عمليات الطيران .

ب • تشكيل هيئة قيادة الطائرة لكل مرحلة على كافة الخطوط الجوية المسيرة بما فيها تعيين ترتيب تسلـل القيادة .

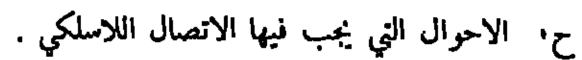
ج • قواعد واجراءات ترحيل الطائرات ومتابعة الرحلات ومراقبة تقدمها .

د • حدود الحمولة المصرح بها للاقلاع او الهبوط او اثناء الطيران .

هـ • اجراءات الطوارئ اثناء الطيران ومسؤولية كل عضو من طاقم الطائرة .

و • الارتفاعات الدنيا للطيران على كل خط جوي يجري تسييره وكذلك طريقة تحديد هذه الارتفاعات بالنسبة للرحلات غير المنتظمة .

و • الحدود الدنيا للطقس لكل مطار على الخطوط الجوية التي يجري تسييرها والتي يحتمل ان تستخدم كمطار اصلي او بديل او في حالة الطوارئ وكذلك طريقة تحديد الحدود الدنيا للطقس بالنسبة للرحلات غـير المنتظمـة .



ح • الاحوال التي يجب فيها الاتصال اللاسلكي .

ط • قائمة بالاجهزة اللاسلكية التي يجب تجهيز الطائرة بها .

ي • تعليمات محددة حول طريقة حساب كميات الوقود والزيوت التي يجب حملها بالنسبة لكل خط جوي مع الاخذ بعين الاعتبار جميع الظروف التشغيل بما فيها احتمال توقف محرك او اكثر اثناء الط يق .

ك • دليل طريق لكل خط جوي يجري تسييره يتضمن معلومات مفصلة تتعلق بتسهيلات الاتصالات والمساعدات الملاحية والمطارات والاجراءات الواجب اتباعها اثناء الطيران، واي معلومات اخرى يراها المستثمر ضرورية لحسن سير العمليات الجوية .

ل • الشروط التي تقتضي استخدام الاكسجين في الطائره .

م • الاجراءات الواجب اتباعها في حالة مشاهدة قائد الطائره لحادث .

ن • برامج تدريب اعضاء الطائره شاملة مختلف اعمالهم على الارض وفي الجو وفي احوال الطوارئ .

س • اوقات العمل وفترات الطيران والراحة لطاقم الطائره .

ع • اجراءات تزويد الطائره بالوقود، وحمايتها من الحريق ومراقبة حماية الركاب اثناء ذلك .

مادة (١٠٩)

على المستثمر ان يوزع نسخا من دليل عملياته وتعديلاته، او بعض اجزائه وفقاً لمقتضيات العمل، على الجهات التالية : —

أ • مكاتب عملياته الرئيسية .

ب • اقسام الترحيل والصيانة والتحميل وتزويد الطائره بالوقود .

ج • اعضاء هيئة القيادة .

د • سلطات الطيران المدني .

مادة (١١٠)

على المستثمر ان يصدر دليلا لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها يحتوي على المعلومات التي تلزم الطيارين والمهندسين الجويين للقيام بواجباتهم على هذا الطراز على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية او الطارئة ويجب ان يتضمن هذا الدليل معلومات عن الطائره ومحركاتها واجهزتها ومعداتها وطرق تشغيلها وادائها والحدود المقررة في هذا الشأن .

مادة (١١١)

على المستثمر ان يرسل الى سلطات الطيران المدني نسخاً من دليل عملياته ودليل الطائره لكل طراز مـن الطائرات التي يقوم بتشغيلها واية تعديلات خاصة بأي من هذه الادلة، وذلك قبل التاريخ المحدد لسريان مفعولها بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً . وبحلول هذا التاريخ تعتبر هذه الادلة او تعديلاتها معتمده ويسري مفعولها، ما لم تعترض سلطات الطيران المدني على اي من محتوياتها ضماناً لسلامة الطائره، الاشخـاص، الاموال التي تحملها لسلامة وكفاءة وانتظام الملاحة الجوية، وفي حالة وجود مثل هذا الاعتراض يقـوم المستثمر بأدخال اية تعديلات او اضافات لمعالجة اسباب الاعتراض .

الفصل الرابع

النقل الجوي التجاري والاعمال الجوية

مادة (١١٢)

تقوم سلطات الطيران المدني برسم سياسة النقل الجوي التجاري في المملكة والاشراف عليه، بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد القومي وتقوم هذه السلطات في سبيل ذلك بما يلي : —

أ ، مفاوضة الدول الاجنبية لعقد اتفاقات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم واي اتفاقات اخرى لها صلة بالنقل الجوي الدولي والاعمال الجوية .

ب — تمثيل المملكة تجاه المنظمات الدولية والعربية التي تعني بشؤون الطيران المدني والنقل الجوي .

ج — الاشتراك والاشراف على المباحثات التي تجري بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والمؤسسات الاجنبية لعقد اتفاقيات او اجراء ترتيبات تتعلق بالاستثمار المشترك . او اي عمليات تجارية او فنية : وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها هذه السلطات .

د — الاشراف على نشاط النقل الجوي الذي تقوم به المؤسسات الوطنية واصدار تراخيص التشغيل اللازمة لها ، والموافقة على انشاء او تعديل او الغاء اي خط من خطوطها الجوية او تعديل عدد الرحلات وذلك طبقاً للقواعد التي تصدرها سلطات الطيران المدني في هذا الشأن .

هـ — الاشراف على نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به المؤسسات الاجنبية في المملكة واصدار تراخيص التشغيل والتصاريح اللازمه لها . ومراقبة ممارسة هذه المؤسسات لحقوق النقل الجوي الممنوحة لها . ولها في سبيل ذلك التفتيش على مكاتب هذه المؤسسات والاطلاع على المستندات والوثائق اللازمه .

و — التصريح لمؤسسات النقل الجوي الوطنية والاجنبية بتسيير رحلات غير منتظمة من والى اقليم المملكة

ز — الموافقة على اعتماد اجور النقل الجوي الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم ومراقبة تطبيقها .

ح — على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والاجنبية الالتزام بما تصدره سلطات الطيران المدني من تعليمات وتنظيمات واوامر حكومية متعلقة بما يلي :

١ — اجور واسعار النقل الجوي سواء بتخفيضها او بزيادتها .

٢ — الشروط الاخرى المرتبطه بهذا الامر ونوعية التشغيل .

٣ — بطاقات السفر المجانية او المخفضة .

ط ، وقف او تغيير نشاط النقل الجوي الذي تقوم به المؤسسات الوطنية والاجنبية اذا خالفت اي منهـــا الشروط الواردة في تراخيص التشغيل او التصاريح الممنوحة لها او احكام الاتفاقيات الثنائية او الجماعية المبرمة مع الدول الاجنبية او اي من احكام هذا االقانون .

مادة (١١٣)

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية مراعاة تنفيذ السياسة التي ترسمها سلطات الطيران المدني لتنشيط وتطوير النقل الجوي التجاري في المملكة .

مادة (١١٤)

لا يجوز لاي جهة في المملكة عقد اتفاقيات او اجراء ترتيبات او اتخاذ اجراءات تتعلق بتبادل او منح حقوق النقل الجوي التجارية مع اي جهة اجنبية الا عن طريق سلطات الطيران المدني .

هكذا من الاصل

مادة (١١٥)

أ ، مع مراعاة ما تقضي به احكام اتفاقية شيكاغو والاتفاقيات الدولية الاخرى المنضمة اليها المملكة لا يجوز القيام بالنقل الجوي التجاري داخل المملكة او خارجها الا بواسطة الدولة نفسها او عن طريق المؤسسات التي تملكها او التي ترخص لها بذلك .

ب ، لا يجوز القيام بأي اعمال جوية او اي خدمات ارضية للطيران الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطات الطيران المدني

ج . لا يجوز فتح اي مكتب لمؤسسات النقل الجوي الاجنبية بأقليم المملكة الا استنادا لاتفاقية ثنائية للنقل الجوي او بترخيص من سلطات الطيران المدني وفي حدود ذلك الترخيص .

د — لا يجوز تمثيل اي مؤسسة نقل جوي اجنبية في اقليم المملكة سواء عن طريق الوكالة العامة او غيرها الا استنادا لاتفاقية ثنائية او بترخيص من سلطات الطيران المدني وفي حدود ذلك الترخيص

هـ — تسجل جميع مؤسسات النقل الجوي الوطنية والاجنبية العاملة او غير العاملة في اقليم المملكة لدى وزارة الصناعة والتجارة .

و — تحدد سلطات الطيران المدني شروط منح وسحب التراخيص المشار اليها في البنود السابقة والتعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك .

ز — تضع سلطات الطيران المدني القواعد المتعلقة بعمليات النقل الجوي وتسهيلاته والشروط المتعلقة به .

مادة (١١٦)

لا يجوز للطائرات الاجنبية القيام بنقل الركاب او البريد او البضائع بين نقطتين واقعتين في اقليم المملكة ، الا انه يجوز لسلطات الطيران المدني التصريح بمثل هذا النقل في الحالات التي يقتضيها الصالح العام .

مادة (١١٧)

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية ، قبل افتتاح اي خط جوي ترغب في تشغيله ، القيام بدراسة اقتصادية وفنية كاملة لهذا الخط وعرض النتيجة على سلطات الطيران المدني التي لها ان تقرها او تعدلها او ترفضها .

مادة (١١٨)

على جميع مؤسسات النقل الجوي الوطنية والاجنبية تزويد سلطات الطيران المدني بجميع ما تطلبه من معلومات واحصائيات تتعلق بأستثمار خطوطها الجوية .

الفصل الخامس

احكام نقل البريد الجوي

مادة (١١٩)

أ — تشرف سلطات البريد المختصة على نقل البريد الجوي وذلك مع مراعاة احكام اتفاقيات النقل الجوي الثنائية والتراخيص الصادرة بذلك .

ب — تطبق القوانين المعمول بها في البريد السطحي على نقل البريد الجوي ما لم ينص على خلاف ذلك .

ج — تراعى احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي المنضمة اليها المملكة .

مادة (١٢٠)

على الناقل الجوي ان يقوم بنقل البريد المخصص له من قبل سلطات البريد ، وفقاً لقواعد البريد والنقل المقرره في هذا الشأن على ان تأخذ الترتيب التالي : —

أ . المسافرون بالاضافة الى امتعتهم .

ب . البريـــــد .

جـ . الامتعة غير المرافقة .

د . البضائـــــع .

مادة (١٢١)

أ . يجوز تفتيش البريد الجوي او الطرود المرسلة عن طريق الجو اذا ما قام شك في احتواء اي منها عـــلى مواد تهدد سلامة الطائرة اثناء الرحلة .

ب . لايجوز نقل اي بريد جوي او طرود مرسلة عن طريق الجو مالم يكن قد تم استلامها .وفقاً للاجراءات البريدية المقررة .

الفصل السادس

احكام نقل الركاب والبضائع

مادة (١٢٢)

أ . تطبق احكام (اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي) الموقعة في وارسو بتاريخ ١٢ تشرين الاول ١٩٢٩ والاتفاقيات الاخرى المعدلة والمكملـــة لهـــا ، والتي انضمت اليهـــا المملكـــة وذلك فيما يتعلق بنقل الاشخاص والامتعة والبضائع بطريق الجو .

ب . تطبق احكام الفقرة (أ) فيما يتعلق بالنقل الداخلي الا اذا نص على خلاف ذلك .

مادة (١٢٣)

لايكون الناقل مسؤولا تجاه الشاحنين والمرسل اليهم عن القاء البضائع المشحونة اثناء الطيران ،لاسباب تتعلق بسلامة الطائرة شريطة ان يكون الناقل وتابعوه قد اتخذوا جميع التدابير اللازمة لتفادي الضرر او كان اتخاذها مستحيلا عليهم .

مادة (١٢٤)

لايكون الناقل مسؤولا اذا اضطر قائد الطائرة لانزال اي راكب يخل بالنظام فيها او يمكن ان يشكل خطراً على سلامة الطائرة او ركابها .

مادة (١٢٥)

على الناقل الوطني او الاجنبي التحقق من استيفاء الركاب للمستندات والوثائق اللازمة لدخولهم الى المملكـــة او خروجهم منها الى المطار المقصود وإلا فانه يتحمل ما قد ينجم عن تقصيره .

الفصل السابع

الاضرار التي تسببهاالطائرات للغيرعلى سطح الارض

مادة (١٢٦)

لكل من اصيب بضرر على سطح الارض الحـــق في التعويض اذا ثبت ان الضرر قد نشأ عن طائرة في حالـــة طيران ، وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدأ فيها استخدام القوة المحركة بغرضـــ الاقلاع الفعلي حتى اللحظة التي يتم فيها الهبوط .

اما فيما يتعلق بالمركبات الاخف من الهواء ، فان حالة الطيران تبدأ منذ لحظة انفصالها عن الارض حتى لحظة تثبيتها عليها .

مادة (١٢٧)

مستثمر الطائرة مسؤول عن التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة ويعتبر المالك او المستأجر المسجلة بأسمه الطائرة مستثمراً لها .

مادة (١٢٨)

مستثمر الطائرة مسؤول بالتضامن بالتعويض عن اي ضرر مع من استعملها بغير رضاه مالم يثبت انه اتخـــذ الحيطة والحذر اللازمين .

مادة (١٢٩)

١ — لايلتزم الشخص الذى يعتبر مسؤولا وفقا لاحكام هذا الفصل بالتعويض :

أ . اذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح او اضطرابات داخلية ، او من جراء منع هذا الشخص من استعمال الطائرة بأمر من السلطات العامة .

ب . اذا ثبت ان الضرر ناجم عن خطأ او اهمال او امتناع ارتكبه المتضرر او اي من تابعيه او وكلائه

٢ . لايجوز الاعفاء او التخفيف من المسؤولية عن خطأ ارتكبه اي من تابعي او وكلاء المتضرر ، اذا أثبت هذا الاخير انهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحيتهم .

مادة (١٣٠)

اذا نشأ ضرر للغير على سطح الارض يستحق عنه التعويض ، من جراء تصادم طائرتين او اكثر في حالة طيران او بسبب اعاقة احداهما سير الاخرى ، او اذا نشأ مثل هذا الضرر من طائرتين او اكثر معاً ، فتعتبر كـــل طائرة متسببة في وقوع الضرر ، ويكون مستثمر كل منهما مسؤولا بالتضامن عن التعويض وفقاً لاحكام هذا الفصل .

مادة (١٣١)

أ . يحدد الحد الاقصى للتعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض في اقليـــم المملكة على ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن والتي تكون المملكة طرفا فيها .

ب . تكون مسؤولية المستثمر عن التعويض وفقا لاحكام هذا الفصل غير محددة اذا ثبت ان الضر قدنجم عن فعل او امتناع من قبل المستثمر أو تابعيه او وكلائه يحتمل معه وقوع الضرر ويشترط في حالةوقوع الفعل او الامتناع من قبل التابعين او الوكلاء ان يثبت انهم كانوا يمارسون وظائفهم في حدود اختصاصهم

جـ . اذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعه واستعملها دون رضاء من له حق استعمالها كانت مسؤوليته عن التعويض غير محدودة .

مادة(١٣٢)

اذا تعدد المسؤولون عن الضرر وفقا لاحكام هذا الفصل فليس للمتضررين الحق في تعويض يزيد عن التعويض الذي يجوز الحكم به على مسؤول واحد .

ماده (١٣٣)

أ • اذا تجاوز مبلغ التعويضات الحد الاقصى للتعويض المقرر في المادة (١٣١)فقرة أ ، تطبق القواعد الآتية ، وذلك مع مراعاة ان المسؤولية عن الوفاة او الاصابات لايجوز ان تتجاوز الحدود المعنيةلها عن كل شخص توفي او اصيب : —

١ • اذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة او اصابات بدنية وحدها، او تعلقت بحالات اضرار باموال وحدها تخفض هذه التعويضات تخفيضا يتناسب مع المبالغ المخصصة لكل منها .

٢ • اذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة واصابات بدنية واضرار باموال معا في وقت واحد . يخصص نصف المبلغ الاجمالي المعد للتوزيع لتعويض حالتي الوفاة والاصابات البدنية على ان يكون لذلك الافضلية .واذا تبين عدم كفايته يوزع توزيعا نسبيا بين هاتين الحالتين .

ب • اما النصف الاخر فيوزع باقي المبلغ الاجمالي المعد للتوزيع توزيعا نسبيا بين حالات الاضرار التي اصابات الاموال على انه اذا ما تبقى منه شيئا اضيف الى النصف الاول المخصص لتعويض حالتي الوفاة والاصابات البدنية .

مادة(١٣٤)

تقام دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض في المملكة . امام محكمة مكان وقوع الحادث ، او مكان اقامة المدعى عليه او المركز الرئيسي لاعماله .

مادة(١٣٥)

تسقط دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث وفي حالات انقطاع التقادم ، لاتقبل هذه الدعاوى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث .

الفصل الثامن

الضمانات اللازمة لتغطية المسؤوليات المتعلقة باستثمار الطائرات

مادة (١٣٦)

أ • مع مراعاة الاحكام المقررة في هذا الفصل على كل مستثمر لطائرة تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوى الذى يعلوه ان يؤمن لتغطية مسؤوليته عن الاضرار التي تصيب الركاب والامتعة والبضائع التي تكون على متن الطائرة والاشخاص والاموال على سطح الارض على ان يشمل التأمين جميع مستخدميه المعرضين لمخاطر الطيران .

ب • يجرى التأمين المنصوص عليه في هذا المادة لدى مؤمن مرخص له بمزاولة اعمال التأمين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة .

مادة(١٣٧)

يجوز الاستعاضة عن التأمين المنصوص عليه في المادة (١٣٦) بأحد الضمانات التالية :

أ • ايداع تأمين نقدي في خزينه الدولة المسجلة فيها الطائرة او مصرف مرخص له بذلك منها .

ب • تقديم كفالة من بنك مرخص له بذلك من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط ان تتحقق هذه الدولة من ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته .

ج • تقديم كفالة من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط ان تتعهد هذه الدولة بعدم الدفع باية حصانةقضائية عند النزاع حول تلك الكفالة .

د • وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجب ان تكون الضمانات السابقة في الحدود التي تقررها سلطات الطيران المدني في ضوء الاتفاقيات الدولية .

مادة(١٣٨)

على كل طائرة تعمل في اقليم المملكة او الفضاء الجوي الذى يعلوه، حمل شهادة صادرة من المؤمن تثبت اجراء التأمين وفقا للاحكام المقررة في هذا الفصل ،وكذلك شهادة تثبت ملاءته صادرة عن السلطة المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة او في الدولة التي يكون فيها محل اقامة المؤمن والمركز الرئيسي لأعماله ويمكن الاستعاضة عن حمل الشهادات المشار اليها على متن الطائرة بايداع صور معتمدة منها لدى سلطات الطيران المدني .

القسم الرابع

حوادث الطائرات

الفصل الاول

واجبات السلطات المحلية وصلاحيات سلطات الطيران المدني

مادة (١٣٩)

على السلطات المحلية عند وقوع حادث بطائرة في منطقة اختصاصها ان تخطر سلطات الطيران المدني به فوراً وتمنع اقلاعها وتحافظ عليها وعلى اجزاءها وجميع موجوداتها او حطامها حتى وصول مندوبي تلك السلطات وصدور تعليماتهم في هذا الشأن .

مادة (١٤٠)

تقوم سلطات الطيران المدني بالتحقيق الفني في الحوادث التي تقع للطائرات المدنية في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه ، وفي الحوادث التي تقع للطائرات المدنية المسجلة في المملكة في اعالي البحار ، وعليها في سبيل ذلك : —

أ • وضع نظام التحقيق وتشكيل لجانه والقواعد الواجب اتباعها لاجراء التحقيق في هذه الحوادث واصدار القرارات بشأنها وطريقة التبليغ عنها وكيفية ازالة اثارها ووضع القواعد الاخرى التي يجب على الجهات المختصة والطيارين وغيرهم اتباعها عند وقوع مثل هذه الحوادث .

ب • تقديم تقرير عن الحادث والظروف المتعلقة بكل حادث وبيان الاسباب ونشر نتيجة التحقيق بالصورة والصيغة اللتين تتفقان والصالح العام .

ج • وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث لتأمين سلامة الطيران مستقبلاً .

مادة (١٤١)

تتولى سلطات الطيران المدني تشكيل لجان التحقيق في حوادث الطائرات على الا يقل عدد اعضاء لجنة التحقيق عن ثلاثة ويجوز لها بناء على طلب اللجنة ، الاستعانة بذوي الخبرة الخاصة سواء . كانوا من داخل البلاد او خارجها للاشتراك بالتحقيق بصفة استشارية ، وتتحمل هذه السلطات بدل انتقالهم ومكافآتهم .

مادة (١٤٢)

لاعضاء لجان التحقيق في حوادث الطائرات الحق في دخول مكان الحادث والاماكن الاخرى التي تفيد التحقيق وتفتيشها واجراء المعاينات ، والاطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والاوراق والتحفظ على ما يهم التحقيق منها ، واستدعاء الاشخاص واستجواب الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات واوراق او اشياء تراها اللجنة ضرورية لاظهار الحقيقة واتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة او حطامها وحمولتها واجزاءها ونقلها كلها او بعضها لاجراء الاختبارات اللازمة عليها .

مادة (١٤٣)

يسمح لممثل عن كل من الدولة الصانعة والدولة المسجلة فيها الطائرة موضوع الحادث بحضور التحقيق بصفة مراقب وله ان يستعين بمن يشاء من المستشارين الفنيين .

مادة (١٤٤)

على سلطات الامن والجهات الادارية كل في اختصاصة تسهيل اعمال لجان التحقيق وتزويدها بجميع الاوراق الرسمية المتعلقة بالحادث وتنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها اداء اعمالها .

مادة (١٤٥)

أ . ترفع لجنة التحقيق تقريرها عن الحادث واسبابه والظروف التي احاطت به الى سلطات الطيران المدني ويبلغ التقرير ونتيجته الى الدولة المسجلة فيها الطائرة ويحق لكل من صانعي الطائرة ومالكها ومستثمرها وضامنيها والمتضررين من الحادث الحصول على نسخة من التقرير .

ب . يعتبر التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حوادث الطائرات من ناحية الوقائع المدونة فيه صحيحا ما لم يثبت عكسه .

مادة (١٤٦)

لسلطات الطيران المدني اعادة التحقيق في حوادث الطائرات اذا ظهرت ادلة جديدة هامة تؤثر في النتيجة التي وصل اليها التحقيق .

مادة (١٤٧)

أ . اذا وقع حادث لطائرة عسكرية واخرى مدنية في اقليم المملكة ، تشكل لجنة تحقيق تضم عدداً متساوياً من ممثلي سلطات الطيران المدني وسلطات الطيران العسكري .

ب . تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على حوادث الطائرات المدنية في المناطق والمطارات العسكرية .

الفصل الثاني
البحث والانقـــاذ

مادة (١٤٨)

يقصد بالبحث والانقاذ لغايات هذا القانون ، كل معونة تقدم للطائرة ولو بمجرد الاعلام في حال تعرضها لحادث او يهددها خطر او صعوبات او اي خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لمن على متنها

مادة (١٤٩)

أ . تحدد سلطات الطيران المدني مناطق البحث والانقاذ المسؤولة عنها الدولة ، وتعيين مراكز لتنسيـــق اعمال البحث والانقاذ فيها بما يتناسب ومتطلبات منظمة الطيران المدني الدولية

ب . تنظم سلطات الطيران المدني . بالاشتراك مع الجهات المختصة وحدات الانقاذ في المملكة ، بحيث تكون على استعداد دائم للعمل طبقاً للخطة الموضوعة .

ج . تتخذ سلطات الطيران المدني الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الاخرى وخاصة المجاورة منها وذلك فيما يتعلق بالبحث والانقاذ .

مادة (١٥٠)

لايجوز لاي شخص الامتناع عن تقديم اي معونة للبحث والانقاذ تكون في مقدوره ، متى طلبت السلطات المختصة منه ذلك . وكانت طبيعة عمله تمكنه من تقديم مثل هذه المعونة .

مادة(١٥١)

لايجوز لاي شخص تحريك اي جزء او قطعة من اجزاء الطائرة المنكوبة او تشوية اي اثر من آثار الحادث الا اذا كان ذلك ضروريا لاعمال الانقاذ ، او بتصريح من سلطات الطيران المدني ، وعلى وحدات البحث والانقاذ والحراسة مراقبة تنفيذ ذلك حتى استكمال المعلومات الضرورية للتحقيق في الحادث .

مادة(١٥٢)

أ . كل معونة بحث وانقاذ تقدم من قبل الاشخاص وفقا لاحكام هذا الباب تعطي الحـــق في استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة . وفي التعويض عن الاضرار التي وقعت اثناء تلك العمليات ، او كانت نتيجة مباشرة لها .

ب . لايجوز ان تزيد النفقات والتعويضات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن قيمة الطائرة قبل وقوع الحادث مباشرة .

مادة(١٥٣)

أ . كل من انقذ شخصاً او اكثر في اي حادث من حوادث الطيران يستحق مكافأة مالية ضمن الحـــد الاقصى الذي تقرره سلطات الطيران المدني .

ب . اذا قدمت معونة البحث والانقاذ بواسطة عدة طائرات او عدة اشخاص وتجاوز مجموع المكآفات المستحقة الحد الاقصى المقرر في السابق فتخفض المكافآت بنسبة عدد الاشخاص الذين تم انقاذهم

ج . تحدد سلطات الطيران المدني الحد الاقصى للمكآفات المذكورة .

مادة(١٥٤)

كل من قام بانقاذ اي طائرة او اموال على متنها او اشترك في ذلك الانقاذ يستحق مكافاة مالية بالاضافة الى نفقات اخرى يستحقها بمقتضى احكام هذا القانون .

وذلك في ضوء الاعتبارات التالية :

أ . النجاح الذي احرزه ذلك الشخص والجهد الذي بذله .

ب . الصعوبات التي تعرض لها والوقت الذي استغرقته المعونة .

ج . على ان لايتجاوز قيمة الطائرة والاموال التي تم انقاذها .

مادة(١٥٥)

تدخل ضمن الاموال ، بالمعنى المقصود في هذا الفصل الاشياء التي يجرى نقلها وفقا لأنظمة واتفاقيات البريد .

مادة(١٥٦)

يلتزم مستثمر الطائرة المعانه بدفع نفقات معونة البحث والانقاذ والتعويضات والمكافآت المستحقة بمقتضى احكام هذا القانون .

مادة(١٥٧)

تسمح السلطات المختصة للاشخاص والطائرات التي تقوم بعمليات البحث والانقاذ بدخول اية منطقة محرمة اذاكانت الطائرة في تلك المنطقة ، على ان تجرى هذه العمليات تحت اشراف السلطات المختصة .

مادة(١٥٨)

تختص محكمة مكان وقوع الحادث بالدعاوى الناشئة عن البحث والانقاذ وتختص المحاكم الوطنية في حالة وقوع الحادث في اعالي البحار او في مكان غير خاضع لسيادة اية دولة وذلك في الحالات التالية :

أ • اذاكانت الطائرة التي تم البحث عنها وانقاذها مسجلة في المملكة .

ب • اذا كان المدعي من رعايا المملكة .

مادة(١٥٩)

تسقط الدعاوى الناشئة عن البحث والانقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث والانقاذ ، وفي حالة انقطاع التقادم لاتقبل هذه الدعاوى بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الانتهاء من البحث والانقاذ .

القسم الخامس
الجرائم والافعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني

الفصل الاول
الاعتداء على سلامة الطيران المدني ومنشآته

ماده(١٦٠)

أ • يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته كل من ارتكب الافعال التالية :

١ • القيام بعمل من اعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، اذا كان من شأن هذا العمل تعريض سلامة الطائرة للخطر .

٢ • احداث تلف في طائرة في الخدمة مما يعرض سلامتها للخطر

٣ • اتلاف تسهيلات او منشآت الملاحة الجوية او التدخل في تشغيلها ، اذا كان من شأن اى من هذه الافعال تعريض سلامة الطائرة وهي في حالة طيران للخطر .

٤ • القيام بابلاغ معلومات كاذبة تعرض للخطر طائرة وهي في حالة طيران .

ب • تعتبر اى من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جريمة تامة سواء كان الفعل المؤلف لها تاما او ناقصاً او مشروعا فيه .

مادة (١٦١)

أ • تعتبر الطائرة في حالة طيران في اي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق جميع ابوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح اي من هذه الابواب من اجل مغادرة ركابها ، وفي حالة الهبوط الاضطراري ، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من اشخاص او اموال .

ب • تعتبر الطائرة بالخدمة منذ بدء اعداد الطائرة للطيران بواسطة عمال الخدمات الارضية او بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معنية حتى مضي اربع وعشرين ساعة على اي هبوط للطائرة وعلى اي حال تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في البند السابق من هذه المادة .

الفصل الثاني
جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مادة (١٦٢)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص يقوم وهو على متن طائرة في حالة طيران بفعل من الافعال التالية :

أ • القيام دون حق مشروع . بالقوة او بالتهديد ، باستعمال القوة او بأي صورة من صور الاكراه، بالاستيلاء على الطائرة او السيطرة على قيادتها او الشروع في ارتكاب اي من هذه الافعال .

ب • الاشتراك مع اي شخص ارتكب او شرع في ارتكاب اي من الافعال المشار اليها في الفقرة السابقة .

مادة (١٦٣)

لاغراض هذا الفصل تعتبر الطائرة في حالة طيران طبقاً للمعنى الموضح في المادة (١٦١) فقرة (أ) .

الفصل الثالث
سلطات قائد الطائرة واعضاء طاقمها

مادة (١٦٤)

يجوز لقائد الطائرة . اذا اعتقد لاسباب معقولة ان شخصاً قد ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم او اي فعل يعتقد انه يعرض سلامة الطائرة للخطر ، ان يتخذ تجاه هذا الشخص التدابير الضرورية و الوقائية بما فيها قيد الحرية ويجوز له ان يأمر باقي اعضاء الطاقم او ان يأذن لهم بمعاونته بذلك ، كما يجوز له ان يطلب تلك المعونة من الركاب او ان يأذن لهم بها ، الا انه لا يجوز اجبارهم على ذلك

مادة (١٦٥)

أ • لقائد الطائرة ان يطلب من السلطات المختصة في الدولة التي تهبط الطائرة في اقليمها انزال الشخص المنوه عنه بالماده السابقة مع بيان الاسباب المبرره لذلك الاجراء .

ب • اذا رأى قائد الطائرة تسليم الشخص بسبب خطورة الجريمة فعليه اخطار سلطات الدولة التي تهبط الطائرة في اقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الاسباب ، وعليه ان يقدم عند الهبوط عناصر الاثبات والمعلومات المتوفرة لديه .

مادة (١٦٦)

فيما يتعلق بالاجراءات التي تتخذ وفقاً للمادة (١٦٤) تنتفي مسؤولية قائد الطائرة او اي عضو من اعضاء طاقمها ، او اي راكب من ركابها ، او مالك الطائرة او مستثمرها ، او الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه ، في اي دعوى تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت ضده هذه الاجراءات .

مادة (١٦٧)

في حالة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٦٠) و (١٦٢) او الشروع فيها او ارتكاب اي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر على السلطات المختصة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعادة السيطره على الطائرة لقائدها الشرعي او للمحافظة على سيطرته عليها . ويسمح في مثل هذه الحالات لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت في اقليم الدولة بمواصلة رحلتهم بأسرع ما يمكن ، وعلى السلطات المختصة اعادة الطائرة والبضائع التي على متنها الى الاشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانوناً .

مادة (١٦٨)

تباشر السلطات القضائية في المملكة اختصاصاتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٦٠) و (١٦٢) في الحالات التاليـــــة : —

أ • عند ارتكاب الجريمة في اقليم المملكة .

ب • عند ارتكاب الجريمة ضد طائرة مسجلة في المملكة او على متنها .

ج • عند هبوط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في اقليم المملكة وما يزال المتهم على متنها .

د • عند ارتكاب الجريمة ضد او على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مقر عمله الرئيسي في المملكة ، او تكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذه المركز .

هـ • عند وجود المتهم في اقليم المملكة .

و • في اية حالة اخرى تباشر فيه السلطة القضائية اختصاصها بمقتضى القوانين المعمول بها في المملكة .

مادة (١٦٩)

اذا انشأت المملكة بالاشتراك مع دولة او دول اخرى مؤسسات نقل جوي مشتركة او دولية تستعمل طائرات تخضع للتسجيل المشترك او الدولي يجب على سلطات الطيران المدني المختصة في المملكة ان تحدد بالنسبة لكل طائرة وبالاتفاق مع هذه الدول الدولة التي تختص بمباشرة الاختصاص القضائي وتولي وظائف دولة التسجيل فيما يتعلق باحكام هذا القسم .

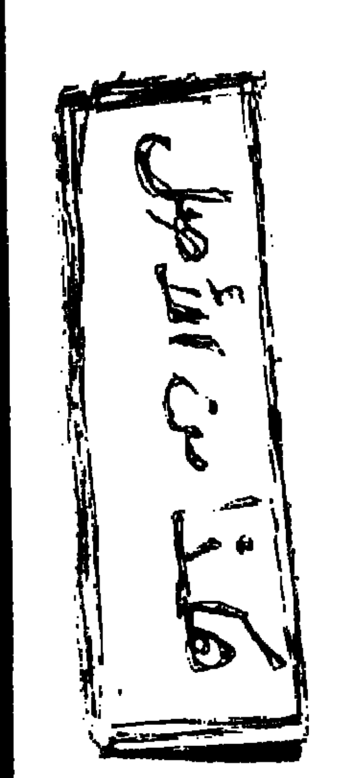
مادة (١٧٠)

للسلطات المختصة ان تسمح لقائد الطائرة بأنزال اي شخص وفقاً لاحكام المادة (١٦٥) .

مادة (١٧١)

للسلطات المختصة ان تتسلم اى شخص قام قائد الطائرة بتسليمه وفقاً لحكم المادة(١٦٥) وعليها اذا وجد المتهم في اقليم المملكة او تم تسليمه اليها بمعرفة قائد الطائرة ان تجرى تحقيقاً فورياً على الحادث واذا تبين لهذه السلطات ان الجريمة تقع في نطاق اختصاصها القضائي وفقاً لاحكام المادتين (١٦٩) و (١٧٠) فعليها استمرار القبض على المتهم واحالته الى سلطاتها القضائية لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحقه واذا تبين لها ان الجريمة لاتقع في نطاق اختصاصها القضائي ، فلها استمرار القبض على المتهم لاقصر مدة ممكنة ، يتم خلالها اتخاذ قرار بشأنه طبقاً للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المبرمة مع المملكة في هذا الشأن .

وفي جميع الاحوال ، يكون للسلطات المختصة في المملكة الحق في رفض قبول المتهم او ابعاده او تسليمه الى الدولة التي يحمل جنسيتها او الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة ، او الدولة التي بدأمنها رحلته الجوية .



القسم السادس

الجرائم والعقوبات

الفصل الاول

مادة(١٧٢)

تمنح صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بمخالفات احكام هذا القانون والانظمة او القرارات المنفذة له لموظفي سلطات الطيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار منها .

مادة(١٧٣)

في حالة مخالفة احكام هذا القانون او الانظمة او القرارات الصادرة بموجبه لسلطات الطيران المدني أن تتخذ الاجراءات التالية :

أ • وقف الترخيص الصادر للمستثمر او للطائرة لمدة محدودة او الغائه .

ب • وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران الصادرة عنها او المعتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائياً .

ج • وقف مفعول اجازة الطيران او اى اجازة اخرى صادرة عنها ، او معتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائيا .

د • منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة او اجبارها على الهبوط بعد انذارها .

هـ • وقف الموافقات والتراخيص الصادره عنها لمدة محدودة او سحبها نهائيا .

و • احالة المخالف للمحكمة المختصة .

مادة(١٧٤)

بالاضافة الى العقوبات المقررة ، لسلطات الطيران المدني ان تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع او وقف او ازالة المخالفات لاحكام المواد (٨٣) و (٨٤) و (٨٥) والزام المخالف بجميع النفقات التي تتكبدها الدولة في سبيل ذلك

مادة(١٧٥)

يعاقب بغرامة لاتزيد على (٥٠٠) دينار كل مستثمر او ناقل جوى سواء كان وطنيا او اجنبياً ، يعمل في اقليم المملكة او ممثلا فيها ، ارتكب فعلا محظوراً بمقتضى احكام هذا القانون او امتنع عن فعل اوجبته أحكامه ولم تحدد له عقوبة ، بمقتضى القوانين السارية .

مادة(١٧٦)

يعاقب بغرامة لاتزيد على (١٠٠٠) الف دينار اردني اى مستثمر او ناقل يمارس العمل دون الحصول على ترخيص او تصريح مسبق او يخالف احكام الترخيص او التصريح الممنوح له ، او الاوامر الحكومية الصادرة طبقاً لاحكام الفقرة (ح) من المادة (١١٢) اما اذا تعلقت المخالفة بممارسة حقوق النقل الجوى التجاري تفرض غرامة لاتتجاوز خمسة امثال القيمة الايرادية لحقوق النقل التي ارتكبت بشأنها المخالفة .

مادة(١٧٧)

يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد عن (١٠٠٠٠)عشرة الاف دينار اردني،او او بأحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ ٠ قاد طائرة او قام بتشغيلها وهي لاتحمل علامات الجنسية او التسجيل او تحمل علامات غير صحيحة او غير واضحة .

ب ٠ قاد طائرة فوق منطقة محرمة،او وجد عن غير قصد فوق احدى هذه المناطق ولم يذعن للاوامر الصادرة له ؛

ج ٠ لم يذعن للامر بالهبوط اثناء تحليقه فوق اقليم المملكة

د ٠ يهبط او يقلع خارج المطارات او الامكنة المخصصة . اويطير خارج المناطق والطرق المحددة ، مالم يكن هناك تصريح بذلك في حالة القوة القاهرة .

هـ ٠ حلق بالطائرة فوق اقليم المملكة بدون تصريح وعلى متنها :

١ ٠ اسلحة او ذخائر حربية او اية مواد اخرى تحرم القوانين الوطنية نقلها .

٢ ٠ اشخاص بقصد القيام باعمال التهريب او ارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها .

و ٠ استثمر او قاد او شغل طائرة قبل الحصول على شهادة تسجيلها او شهادة صلاحيتها للطيران .

ز ٠ تولى دون حق قيادة طائرة او قادها اثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات او الاجازات المقررة وفقاً لاحكام هذا القانون

ح ٠ قاد الطائرة وهو في حالة سكر .

ط ٠ كل من لم يدون البيانات المقررة في وثائق الطائرة او سجلاتها او غير فيها بسوء نية او قام بتدوين بيانات مخالفة للواقع .

ى ٠ دخل منطقة تحركات الطائرات المحظور الدخول اليها او ترك حيوانات او اشياء بداخلها .

ك ٠ امتنع دون مبرر عن اجابة طلب السلطات المختصة للمساهمة بمالديه من وسائل في انقاذ طائرة او شخص معرض للهلاك بسبب حادث طائرة .

مادة (١٧٨)

لمحاكم المملكة صلاحية النظر في جميع مخالفات احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه،وذلك اذا ارتكبت في اقليم المملكة او الفضاء الذي يعلوه او في الطائرات المسجلة فيها اثناء وجودها فوق اعالي البحار اوفي الاماكن غير الخاضعة لسلطة اية دولة .

مادة(١٧٩)

لمحاكم المملكة ان تحكم بمصادرة الطائرة في الحالات التالية :

أ ٠ اذا كانت الطائرة تحمل علامات تسجيل غير صحيحة ولم تكن تحمل ايا من هذه العلامات .

ب ٠ اذا قام مالك الطائرة او مستثمرها بنقل اسلحة او ذخائر حربية بقصد التهريب او ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة .

ج ٠ اذا كانت من طائرات العدو .

القسم السابع

الطائرات العسكرية واحكام ختامية

الفصل الأول

الطائرات العسكرية

مادة (١٨٠)

على جميع الطائرات العسكرية اتباع قواعد الجو المشار اليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، وذلك اثناء تحليقها او عبورها الفضاء الجوي المراقب او استخدامها المطارات المدنية .

مادة (١٨١)

يحظر على الطائرات العسكرية الاجنبية التحليق فوق اقليم المملكة او الهبوط فيه الا بموجب معاهدة او اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها .

او بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة ويجب ان تحمل هذه الطائره العلامة المميزة لها بشكل واضح

مادة (١٨٢)

تسري احكام المواد (٧) و (٨) و (١٣) و (١٤)و (٦٨ – ٧٦) و (٨١) و (١٢٦) على الطائرات الاجنبية عند طيرانها في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه .

الفصل الثاني

احكام ختامية

المادة ١٨٣ — تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه والمتعلقة بصفة خاصة بالطائرات المستعملة حالياً على جميع انواع المركبات الهوائية الاخرى ، الا اذا تعذر ذلك بسبب طبيعة هذه المركبات او تركيبها او اهميتها الفنية والاقتصادية او عند ورود نص خاص في هذا القانون .

المادة ١٨٤ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ١٨٥ — يلغي هذا القانون قانون الطيران المدني رقم (٥٥) لسنة ٩٥٣ والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه . وتبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه نافذة ما لم تتعارض مع هذا القانون الى ان تلغى او تعدل .

المادة ١٨٦ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/٢/١٠ — الحسين بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير عمـر النابلسي	وزير العدل نجيب ارشيدات	وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع الشريف عبد الحميد شرف
وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزير دولة للشؤون الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير دولة حسن ابراهيم			
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخلية علي البشير	وزير الاعلام الدكتور سعيد التل
وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الثقافة والشباب طاهر حكمت	وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز

نقلاً من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠

نظام وزارة الاعلام

صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام وزارة الاعلام لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ . يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	وزارة الاعلام
الوزير	وزير الاعلام
المجلس	مجلس التوجيه الوطني المشكل بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٣ - يرتكز الاعلام الاردني على المبادئ التالية .

أ — الايمان بالله وبالقيم الروحية للامة العربية ، والحفاظ على تراثها وتأكيد دورها الحضاري الانساني

ب— التحام الاردن بالعروبة بأعتبار الشعب الاردني جزء من الامة العربية والاردن جزء من الوطن العربي ، وترسيخ الايمان بوحدة الامة العربية وحريتها وشخصيتها القومية ودورها الحضاري وتقدمها والالتزام بروح التضامن العربي وقضايا الامة العربية العادلة وحقوقها القومية المشروعة .

جـ — الالتزام بالعقلانية والمنهج العلمي وبالاسس التي يقوم عليها من التحليل والاستقراء والتجريب كقاعدة اساسية ورئيسية وملزمة في معالجة المواقف الاعلامية وطرحها .

د — الالتزام بالاخلاقية بمعناها الفلسفي العام وما تتضمنه من صدق وصراحة وجرأه وامانة كقاعدة ضابطة ومنظمة للعاملين في الحقل الاعلامي ونشاطات الاعلام وممارساتها .

هـ — احترام مبادئ المساواة والعدل ، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، والحقوق الانسانية والابتعاد عن التمييز والتعصب وتقوية اواصر التفاهم والتبادل مع المجتمع الدولي .

المادة ٤ — يسعى الاعلام الاردني على ضوء المبادىء المنصوص عليها في هذا النظام الى تحقيق الغايات التالية :

أ — تنمية وتعميق الوجدان الروحي القائم على مبادئ الايمان والمرتكز على الفهم والوعي المتحرر من جميع اشكال التعصب والتحيز .

ب- تنمية وتعميق الروح القومية وزيادة روابط الالتحام بها والالتزام بقضاياها وحقوقها المشروعة.

جـ - تنمية وتعميق حس الانتماء الوطني وتأكيد الاعتزاز العميق بالوطن وترسيخ الولاء له والتضحية من اجل منعته وقوته وعزته .

د - ترسيخ القيم الدستورية التي يقوم عليها الكيان الاردني والتوعية بالمعاني التي يجسدها العرش والرسالة التي انبثق منها كقاعدة من قواعد النضال العربي .

هـ - تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم وتنمية حس المواطنة الصالحة والتأكيد على روح المشاركة المسؤولة بوعي وايجابية .

و • المساهمة في تنمية ثقافة المواطنين وزيادة معارفهم وتطوير عاداتهم واساليب تعاملهم في اطار من الوعي والفكر المستنير .

ز • تنمية وتعميق روح الانتاج لدى المواطنين ، وترشيد الاستهلاك في مختلف المجالات ، ومحاربة روح البذخ والترف والاسراف الزائدين .

ح • توعية المواطنين وتنويرهم ، بما يحدث في قطرهم الاردن ووطنهم العربي وعالمهم الكبير بصدق وموضوعية وامانة .

ط • المساهمة في توفير فرص الترويح والترفيه ، بما يتفق مع القيم والتقاليد والتراث والاخلاق .

ك • المساهمة في تعميق روح الوحدة الوطنية والمحبة والاخاء وتعميق روح التعاون وتأكيد قيم العدالة والمساواة .

ل • التعريف بنشاطات المملكة في الخارج وشرح مواقفها واعطاء صورة صادقة عن دورها في الاحداث وعن تاريخها ومنجزاتها وطموحاتها .

المادة ٥ - أ - تتألف الوزارة من : -

١ - مديرية الادارة .
٢ - مديرية العلاقات العامة .
٣ - مديرية التخطيط والتدريب .
٤ - مديرية الاعلام التنموي .
٥ - مديرية الدراسات والبحوث .

ب- المؤسسات والدوائر المستقلة التالية : -
١ - مؤسسة التلفزيون .
٢ - دائرة الاذاعة .
٣ - دائرة المطبوعات والنشر .
٤ - وكالة الانباء الاردنية .

جـ - للوزير بناء على اقتراح من المجلس احداث مديريات جديدة والغاء مديريات قائمة او دمجها بغيرها

المادة ٦ - أ - من اجل وضع سياسة توجيهية وطنية شاملة ومتناسقة يؤلف مجلس يسمى (مجلس التوجيه الوطني) غايته وضع الاطار العام لسياسة الاعلام العامة ووضع تنسيباته المحددة امام الوزير وذلك على النحو التالي : -

١ - وزير الاعلام — رئيساً
٢ - وزير التربية والتعليم — عضواً
٣ - وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — «
٤ - وزير الثقافة والشباب — «
٥ - وزير التنمية الاجتماعية — «
٦ - رئيس احدى الجامعات في المملكة ويتم التعين من الجامعات بالتناوب . — «
٧ - وكيل وزارة الاعلام — «
٨ - ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه القائد العام — «
٩ - نقيب الصحفين الاردنيين — «
١٠- رئيس تحرير او المحرر المسؤول لاحدى الصحف المحلية اليومية ويتم التعيين بالتناوب من بين تلك الصحف — «
١١- رئيس تحرير او المحرر المسؤول لاحدى الصحف المحلية الاسبوعية ويتم التعيين بالتناوب من بين تلك الصحف — «
١٢- ثلاثة اشخاص من المفكرين او المثقفين الاردنيين البارزين على ان يكونوا من المهتمين بشؤون التوجيه الوطني والاعلام . — اعضاء

ب- للوزير الحق في دعوة بعض الاشخاص لحضور اجتماعات المجلس للاستفادة من خبراتهم وارائهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

جـ - يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٦ و١٠ و ١١ و ١٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من رئيس الوزراء لمدة سنة واحدة بناء على تنسيب من الوزير .

د - ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس لمدة سنة يتولى خلالها مهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه .

هـ - يجتمع المجلس دورياً مرة واحدة في الشهر وللوزير او نائبه حق دعوة المجلس كلما دعت الضرورة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونياً اذا حضر ثمانية اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحداً منهم ، وتتخذ القرارات فيه بأجماع او بأكثرية الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة .

و - يعين الوزير اميناً السر من بين موظفي الوزارة ويحضر جميع جلسات المجلس دون ان يكون له حق التصويت ، ويتولى تدوين محاضر الجلسات وترقيمها وحفظها حسب الاصول ويتولى جميع الاعمال الخاصة بأعمال المجلس بما فيها متابعة قراراته واي اعمال يكلفه بها الرئيس او نائبه ويعين له عدداً من الموظفين لمساعدته للقيام بمهامه على الوجه الاكمل .

المادة ٧ – أ – يناط بالمجلس وضع المقترحات والتوصيات الشاملة لتكون اساسا للسياسة الاعلامية في المواضيع التالية:

١ – الاسس العامة للسياسة الاعلامية في المملكة واتخاذ ما يكفل تنفيذها وفق المبادئ والاهداف المبينة في هذا النظام .

٢ – الاسس العامة لمسؤوليات وواجبات الاجهزة الاعلامية الرسمية وغير الرسمية واصدار التوصيات التي تكفل سلامة العمل وايجاد التنسيق والتعاون فيما بينها .

٣ – اعداد الدراسات الخاصة بالسياسة الاعلامية في مختلف مجالات العمل الاعلامي .

٤ – تشكيل اللجان المتخصصة لاعداد الدراسات والتوصيات حول السياسة الاعلامية بما يخدم وضعها في مسارها الصحيح وفي اطار الاهداف والمبادئ الواردة في هذا النظام .

٥ – مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالشؤون الاعلامية التي تكفل ممارسة الحريات بروح من المسؤولية .

ب – يصدر الوزير التعليمات واللوائح اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس .

المادة ٨ – يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك : ...

أ – تحديد المهـام والواجبات الخاصة بمركز الوزارة وبالمديريات التابعة لها لتحقيق الاهداف والغايات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب – تحديد المهام والواجبات المنوطة بالمجالس واللجان والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ القرارات فيها .

ج – تفويض الصلاحيات التي يراها ضرورية ومناسبة لوكيل الوزارة والمديرين العامين للدوائـر التابعة للوزارة ، وذلك في حدود الاهداف والغايات والاحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

د – وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي المديريات التابعة لها وفقا للوائح ومخططـات التنظيم التي توضع لهذا الغرض .

هـ – تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في مركز الوزارة وفي المديريات التابعة لها .

المادة ٩ – يلغى (نظام تنظيم وادراة وزارة الاعـلام) رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ واى تشريع اخر الى المدى الذى تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٠/٢/٦ الحسين بن طلال

وزيـر العمل والانشاء والتعمير – عمـر النابلسي
وزيـر العـدل – نجيب ارشيدات
وزيـر الزراعـة – الدكتور قاسم الريماوي
رئيس الوزراء ووزيـر الخارجية والدفاع – الشريف عبد الحميد شرف

وزيـر دولـة – حسن ابراهيم
وزيـر المواصـلات – الدكتور محمد عصفور
وزيـر التربيـة والتعليم – الزين الدكتور محمد نوري شفيق
وزيـر الاشغال العامة – معن ابو نـوار
وزيـر الماليـة – سالـم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل – المهندس علي السحيمات
وزيـر دولة لشؤون رئاسة الوزراء – سليمان عـرار
وزيـر دولة للشؤون الخارجية – مروان القاسـم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – كامـل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة – الدكتور جمال الشاعر
وزيـر الصحـة – الدكتور زهير ملحس
وزيـر الداخليـة – علي البشيـر
وزيـر الاعـلام – الدكتور سعيد التل

وزيـر الصناعة والتجارة – المهندس علي النسور
وزيـر التمويـن – الدكتور جواد العناني
وزيـرة التنمية الاجتماعية – انعـام المفتي
وزيـر الثقافة والشباب – طاهـر حكمت
وزيـر السياحة والآثار – الدكتور موفق الفواز

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) مـن الدسـتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠

نظام صندوق الادخار والتوفير لموظفي ومستخدمي مؤسسة النقل العام

صادر بمقتضى المادة (١٦) من قانون مؤسسة النقل العام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥

تعاريـف

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار والتوفير لموظفي ومستخدمي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

المؤسسة	:	مؤسسة النقل العام .
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة .
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة .
المستفيد	:	الموظف او المستخدم الذي يعمل في المؤسسة براتب شهري ومثبت في الخدمة الدائمة ولايشمل الموظف بعقد ؛
الراتب	:	راتب الموظف او المستخدم الاساسي ولا يشمل اية علاوة او منحة او اية مخصصات اخرى .
الصندوق	:	صندوق الادخار لموظفي ومستخدمي المؤسسة المنشأ بهذا النظام .
الهيئة الادارية	:	الهيئة التي تدير الصندوق بموجب احكام هذا النظام ؛
الهيئة العامة	:	الموظفون والمستخدمون المنتسبون الى الصندوق بمقتضى هذا النظام .
الادخار	:	المبلغ الذي يتحقق للمستفيد من الصندوق حين انتهاء خدماته او عند استحقاقه بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٣ ـ أ ـ ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق الادخار والتوفير لموظفي ومستخدمي مؤسسة النقل العام) وتسري عليه احكام هذا النظام .

ب ـ يعتبر الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق ادخار مستخدمي شركة اتحاد باصات العاصمة وتؤول امواله الى الصندوق كما يتحمل الالتزامات المترتبة عليه .

جـ ـ يستفيد من هذا النظام بصورة الزامية : ـ

١ ـ الموظفون المدرجة وظائفهم بجدول تشكيلات المؤسسة بعد مرور ثلاثة اشهر على تعيينهم .

٢ ـ المستخدمون الذين يعينون برواتب شهرية مقطوعة بعد تثبيتهم في وظائفهم .

٣ ـ المستفيدون من نظام الادخار المعمول به في المؤسسة قبل صدور هذا النظام من العاملين في المؤسسة .

المادة ٤ ـ تتألف اموال الصندوق من الموارد التالية : ويتم حفظها وادارتها بصورة مستقلة عن اموال المؤسسة وفقاً لاحكام هذا النظام : ـ

أ ـ مساهمة المستفيد في الصندوق بنسبة ٥٪ من راتبه الاساسي وتقتطع شهرياً وللمجلس بتنسيب من المدير زيادة هذه النسبة لغاية ١٠٪ .

ب ـ مساهمة المؤسسة في الصندوق بنسبة مماثلة لمساهمة المستفيد .

جـ ـ الارباح والفوائد التي تتحقق من استثمار اموال الصندوق .

د ـ الهبات التي تمنحها المؤسسة او اي جهة اخرى للصندوق .

هـ ـ ما يؤول للصندوق من اموال صندوق ادخار مستخدمي شركة اتحاد باصات العاصمة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام بما في ذلك الاموال التي حققها هذا الصندوق بعد انشاء المؤسسة وحتى العمل بأحكام هذا النظام .

الهيئة الادارية

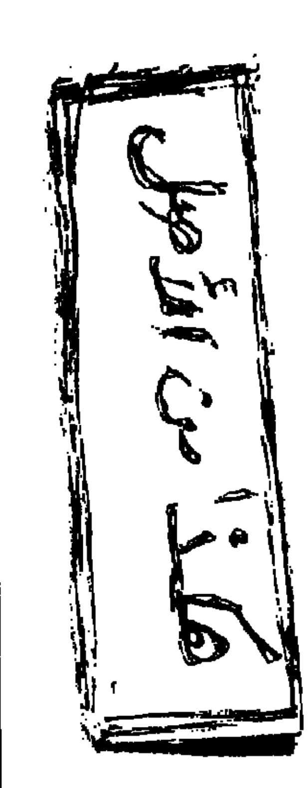
المادة ٥ ـ تتألف الهيئة الادارية للصندوق من سبعة اعضاء على النحو التالي : ـ

أ ـ المدير العام : رئيساً

ب ـ احد اعضاء المجلس الذي : ينتخبه المجلس عضواً لمدة سنتين قابلة للتجديد . عضواً

جـ ـ المدير المالي عضواً

د ـ اربعة من اعضاء الهيئة العامة تنتخبهم الهيئة العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد اعضاء



الهيئة العامة

المادة ٦ ـ أ ـ تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً خلال الربع الاول من كل سنة بدعوة من الهيئة الادارية ويعلن عن الزمان والمكان اللذين سيعقد فيهما في احدى الصحف المحلية وذلك لبحث الامور التالية : ـ

١ ـ الاطلاع على ميزانية الصندوق وحساب الارباح والخسائر ومناقشتها واقرارها وتعيين مدققي الحسابات وتحديد اتعابهم .

٢ ـ انتخاب اعضاء الهيئة الادارية اذا انتهت مدتهم .

٣ ـ النظر في المواضيع الاخرى التي تعرض عليها .

ب ـ للهيئة العامة ان تعقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضى الامر ذلك على ان لاتبحث فيها الا الامور التي تدرج في اوراق الدعوة اليها وتنطبق عليه احكام الاجتماعات العادية للهيئة العامة والمنصوص عليها في هذه المادة ـ

جـ ـ يعتبر النصاب قانونياً في اجتماع الهيئة العامة اذا حضره ما لايقل عن (٥١٪) من عدد المستفيدين من الصندوق واذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يدعى الى اجتماع آخر يعقد خلال مدة اقصاها اسبوعين من تاريخ الاجتماع الاول ويكون النصاب قانونياً بأي عدد من الحضور

د ـ يرأس المدير العام اجتماعات الهيئة العامة وتتخذ القرارات فيها بالاجماع او بالاغلبية المطلقة للحضور .

حقوق المستفيد

المادة ٧ ـ أ ـ يستحق المستفيد من الصندوق حين استقالته من الخدمة في المؤسسة وحصولة على براءة ذمة منها المبلغ الذي اقتطع من رواتبه لحساب الصندوق وما تحقق لهذا المبلغ من فوائد وارباح اذا كانت خدمته مدة خمس سنوات او اقل .

ب ـ يستحق المستفيد عند استقالته من الخدمة في المؤسسة وحصوله على براءة ذمة منها المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة اذا زادت خدمته عن خمس سنوات .

جـ ـ يستحق المستفيد عند انهاء خدمته في المؤسسة لعدم لياقته الصحية او تسريحه لسبب يعود لتنسيق العمل بعد حصوله على براءة ذمة من المؤسسة مبلغاً يعادل مجموع مساهمته في صندوق ومساهمة المؤسسة عنه وما تحقق لهذا المبلغ من فوائد وارباح .

د ـ يستحق المستفيد عند انتهاء خدمته في المؤسسة بالفصل او فقد الوظيفة وبعد حصوله على براءة ذمة من المؤسسة المبالغ التي اقتطعت من رواتبه لصندوق الادخار وما تحقق له من ارباح وفوائد على هذه الاموال فقط ؟

المادة ٨ ـ اذا توفي المستفيد تدفع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة(٧) من هذا النظام الى ورثته الشرعيين .

المادة ٩ — للهيئة الادارية ان تقرض المستفيد من الصندوق المبلغ الذي تراه مناسباً على ان لايزيد الحد الاعلى للقرض عن ٧٥٪ من مجموع ما اقتطع من رواتبه لصندوق الادخار وان يجري تسديد القرض خلال اثني عشر شهراً بفائدة سنوية مقدارها ٥٪ .

المادة ١٠— تبدأ السنة المالية للصندوق في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ١١— يحق للمجلس بتنسيب من المديرالعام وضع التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تخالف احكامه .

١٩٨٠/٢/٦ — الحسين بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير عمـر النابلسي	وزير العدل نجيب ارشيدات	وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع الشريف عبد الحميد شرف
وزير دولة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة معن ابو نوار
وزير المالية سالم مساعده			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزير دولة للشؤون الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخلية علي البشير	وزير الاعلام الدكتور سعيد التل
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الثقافة والشباب طاهر حكمت
وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠

نظام اللوازم لمؤسسة النقل العام

صادر بالاستناد الى المادة (١٦) من قانون مؤسسة النقل العام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥

تعاريف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لمؤسسة النقل العام لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها في أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المؤسسة : مؤسسة النقل العام
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس : رئيس مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام : مدير عام المؤسسة
المدير : المسؤول عن ادارة فرع معين
اللجنة : لجنة العطاءات المؤلفة بموجب هذا النظام
اللوازم : وسائط النقل وقطع الغيار والمعدات والالات والمواد والمحروقات والاثاث والقرطاسية والملابس واية خدمات تعاقدية بما في ذلك التأمين واعمال الانشاء والصيانة واية مواد اخرى لازمة للمؤسسة .

شراء اللوازم

قواعد عامة : —

المادة ٣ — لا تباشر عملية شراء تتجاوز قيمتها المقدرة (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار الا بموجب طلب شراء صادر عن المدير العام ومعززاً بمستند التزام مالي او بأذن بالشراء صادر عن الدائرة المالية .

المادة ٤ — يجب ان يرفق طلب الشراء المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام بوصف واف للوازم المطلوب شراؤها وكذلك بمواصفات كاملة ودقيقة وواضحة لها مع بيان طريقة التعليب او التغليف او الحزم ووحدة المادة والكمية المراد شراؤها .

المادة ٥ — يقدم طلب الشراء الى الجهة المختصة بالشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في اي طلب على انه مستعجل الا اذا كانت حالة الاستعجال ناشئة عن حاجة طارئة لا يمكن توقعها او التنبوء بها .

المادة ٦ — يطبق مبدأ المنافسة بين المناقصين او البائعين في جميع عمليات الشراء كلما كان ذلك ممكنا وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء مناسبة .

المادة ٧ — يراعى في عمليات الشراء الحصول على اللوازم بأقل الاسعار مع مراعاة درجة الجودة المناسبة والشروط الافضل لمصلحة المؤسسة .

المادة ٨ — يمنع في جميع عمليات الشراء تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى دفعات متعددة .

طريقة الشراء : —

المادة ٩ — يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء كلما كان ذلك مفيدا وعمليا وذلك وفقاً للظروف السائدة عند الشراء على انه يجوز للجهة المختصة بالشراء بموافقة المدير العام شراء اللوازم بالمفاوضة التلزيم في اي من الحالات التالية مع مراعاة مبدأ المنافسة بين البائعين ما امكن ذلك .

أ — شراء لوازم تقتضيها مواجهة حالة عامة طارئة .

ب— وجود ضرورة عاجلة لا تسمح بأجراءات طرح عطاء

جـ — اذا كانت قيمة اللوازم لا تتجاوز «٣٠٠٠» دينار .

د — اذا كان الشراء يتم خارج المملكة .

هـ — اذا كان من غير الممكن الحصول على اللوازم الا من مصدر واحد فقط .

و — اذا طرح عطاء ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلاله على عدد مناسب من المناقصين او لم تكن الاسعار في العطاء مناسبةاوعند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها عن طريق العطاء .

ز — شراء لوازم محددة الاسعار من قبل الدوائر الرسمية .

ح— شراء لوازم للتدريب او التعليم كالأفلام والمخطوطات .

ط— شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوم عند الشراء .

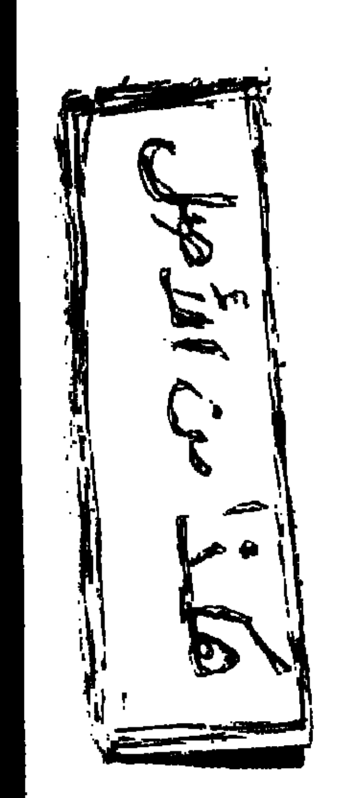
ي— شراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة او الات او ادوات او مهمات لا تتوفر لدى اكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة .

ك — عند النظر في توحيد الصنف او التقليل من التنويع او لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديلية .

ل — عند وجود نص قانوني او اتفاقية دولية توجب ذلك .

المادة ١٠ — تنظم اجراءات العطاءات وشروط الدخول فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب توفرها في المناقصين بموجب تعليمات تنظيمية عامة يصدرها الرئيس وتنشر في الجريدة الرسمية وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه المؤسسة .

المادة ١١ — يطرح المدير العام العطاءات ويحدد ثمنا للدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه للمدير العام توزيع هذه الدعوة بالمجان على المناقصين وعلى الملحقيات التجارية الاجنبية وعلى الشركات الاجنبية غير المقيمة في المملكة التي تطلبها او يرى توجيهها لها



صلاحيات الشراء :

المادة ١٢ يتم شراء اللوازم وفقاً للصلاحيات التالية : —

أ للمدير شراء لوازم لا تزيد قيمتها عن خمسين دينارا بالطريقة التي يراها مناسبة .

ب للمدير العام شراء لوازم : —

١ لا تزيد قيمتها عن «٢٠٠» مائتي دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ لا تزيد قيمتها عن «١٠٠٠» الف دينار بناء على توصية لجنة مشتريات من اثنين من موظفي المؤسسة يعينهما .

٣ . مهما كانت قيمتها اذا كانت اسعار اللوازم المراد شراؤها محددة من قبل المؤسسات الرسمية .

جـ مع مراعاة ما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة لا تشترى اية لوازم تزيد قيمتها عن «٣٠٠٠» دينارا الا بقرار من لجنة عطاءات المؤسسة المشكلة بموجب احكام هذا النظام

الشراء من خارج المملكة : —

المادة ١٣ . أ . يجوز شراء اللوازم مباشرة من الخارج في اي من الحالتين التاليتين : —

١ . اذا لم تتوفر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢ . اذا رأى المدير العام ان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على المؤسسة

ب . لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس الموافقة على ايفاد موظف او اكثر من موظفي المؤسسة الى خارج المملكة لشراء اللوازم في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة «أ» من هذه المادة شريطة ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها ، ذلك بقرار من رئيس تلك البعثة .

لجنة العطاءات :

المادة ١٤ . أ تشكل لجنة عطاءات من خمسة اعضاء من موظفي المؤسسة على ان لا تقل درجة ثلاثة منهم عن الدرجة الثالثة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام ويعين المجلس من بينهم رئيساً للجنة ونائباً للرئيس .

ب . للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين للافادة من خبراتهم في اي موضوع مطروح عليها وعلى جميع الدوائر التعاون الكامل مع اللجنة في ذلك وللرئيس بناء على توصية رئيس اللجنة منح الخبراء الفنيين مكافاءات مالية تتناسب والاعمال التي قاموا بها بتكليف من اللجنة .

جـ . يعين المدير العام سكرتيراً للجنة من موظفي المؤسسة ولايحق له الاشتراك في التصويت على القرارات .

د . تعقد اللجنة اجتماعاتها بنصابها الكامل وتأخذ قراراتها بالاجماع او الاكثرية وتصبح قراراتها قطعية حال التصديق عليها من المجلس .

استلام اللوازم وادخالها في القيود

المادة ١٥— تشحن جميع اللوازم المشتراه من قبل اللجنة والواردة من خارج المملكة باسم المدير العام .

المدة ١٦ —أ — تشكل في المؤسسة لجنة اواكثر تتألف من ثلاثة من موظفيها يعينهم المدير العام وتناط بها مهمة استلام اللوازم التي ترد المؤسسة من المتعهدين وتزيد قيمتها عن مائتي دينار وذلك بعد التثبت من مطابقتها للمواصفات والشروط المقررة في العطاءات والاتفاقيات المبرمة بشأنها .

ب ــ على كل لجنة استلام في المؤسسة تنظيم ضبط بشأن اللوازم الموردة اليها وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ توريد اللوازم المطلوبة يتضمن قبـــول اللوازم او رفض استلامها لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والتضمينية في حالة مخالفة احكام هذه الفقرة وينظم الضبط من عدد مناسب من النسخ تسلم احداها لمورد الاوازم .

جـ ــ اذا قررت لجنة استلام اللوازم رفض استلام اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفـــات والشروط المقرره فللمتعهدالذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة الى الجهة التي اصدرت قرار شراء اللوازم ويكون قرار تلك الجهة في قبول استلام اللوازم او رفض استلامها قطعياً

د ــ تعتبر اللوازم الموردة قبل قبولها نهائياً بحكم الامانـــة كما يعتبر بقاء اللوازم المرفوضة لمخالفتهـــا للمواصفات والشروط المطلوبة في مستودع المؤسسة اول لديها بحكم الامانة ايضاً ولايجوز استعمال اي جزء من تلك اللوازم في الحالتين او صرفها او التصرف بها بأية صورة من الصور . وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والتضمينية لاي موظف يخالف احكام هذه الفقرة .

المادة ١٧ــ يجري استلام المساعدات والهبات بمطابقتها على كشف الشحن او اية وثيقة اخرى تبين مواصفات المواد وكمياتها ويجري ادخالها في القيود وفق الاصول المتبعة في ادخال اللوازم المشتراه .

المادة ١٨ــ أ ــ يجري ادخال اللوازم في قيود المستودع وبعد استلامها من قبل لجنة الاستلام مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التاليـــــة : ــ

١ ــ مستندات الادخال .

٢ ــ ضبط لجنة الاستلام او طلب المشترى المحلي .

٣ ــ الفاتورة او بوليصة الشحن .

ب ــ تعزز مستندات اخراج اللوازم المنقولة من مستودع لاخر بمستندات ادخال من المستودع الذي نقلت اليه تلك اللوازم .

جـ ــ تسلم اللوازم المصنعة او المحولة الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيـــه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عملية التصنيع او التحويل .

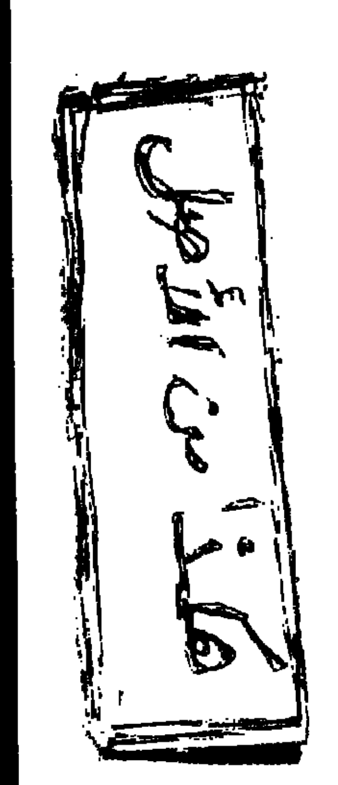
المادة ١٩ــ اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء المستخرجة من اوازم جرى شطبها تقيد عهدة في قيود اللوازم حسب الاصول .

المادة ٢٠ــ تمسك المؤسسة القيود والسجلات والبطاقات اللازمة وفق احدث الاســـاليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

صرف وبيع واتلاف وشطب اللوازم

المادة ٢١ــ تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم على النموذج المقرر لهذه الغاية موقعاً من المدير العام او من ينيبه .

المادة ٢٢ــ يتم اخراج اللوازم بموجب مستند اخراج معزز بنسخة طلب صرف لوازم على ان يوقع مستند الاخراج من مستلم اللوازم .



المادة ٢٣ــ اذا قرر المدير العام ان اللوازم اصبحت غير صالحة وان جميع الطرق قد استنفدت للاستفادة منها بصورة اقتصادية تباع اللوازم بواسطة لجنة ثلاثية من موظفي المؤسسة يعينها المدير العام ولهذه اللجنة بيع تلك اللوازم بالمزاودة العلنية او المزاودة السرية بطريقة الظرف المختوم ولها ان تضع الشروط اللازمة للعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذاً .

المادة ٢٤ــ اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة المؤسسة للبيع او ان نفقات البيع تتجاوز الثمن المحتمل فيجوز له ان يقرر اتلافها اصولياً وشطبها من القيـــود.

المادة ٢٥ــ يعلن عن اللوازم المنوي بيعها بالصحف او بأية وسيلة اعلان اخرى مناسبة .

المادة ٢٦ــ تباع اللوازم الصالحة والفائضة عن حاجة المؤسسة بعد استنفاد جميع الطرق للاستفادة منها في اية دائرة اخرى الى الاشخاص او الشركات او المؤسسات الاهلية بالسعر العادل الذي تقدره لجنة ثلاثية يشكلها المدير العام وتتولى بيع هذه اللوازم وفقاً للصلاحيات التالية : ــ

أ ــ اللوازم التي لاتتجاوز قيمتها الاصلية خمس مائة دينار بموافقة المدير العام .

ب ــ اللوازم التي تتجاوز قيمتها الاصلية خمسمائة دينار بموافقة الرئيس .

المادة ٢٧ــ لا يجوز تسليم اللوازم المباعة لغير الدوائر الحكومية الا بعد دفع ثمنها من المشتري وعلى امين المستودع المختص تعزيز مستند الاخراج برقم وتاريخ وقيمة ايصال قبض الثمن .

المادة ٢٨ــ للرئيس ان يهدي اية لوازم تعود للمؤسسة لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار للمؤسسات الرسمية العامة او الاهلية او الجمعيات الخيرية او النوادي الرياضية او الرابطات الثقافية والفنية او اية حكومة او مؤسسة اقليمية او دولية او اجنبية لغايات تحسين العلاقات وتبادل المعلومات معها واذا زادت قيمة اللوازم المراد اهداؤها على الخمسمائة دينار فتعقد موافقة رئيس الوزراء على ذلك .

المادة ٢٩ــ للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ان يعير او يؤجر او ينقل اية لوازم فائضة عن حاجة المؤسسة الى اية دائرة حكومية بحاجة اليها على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم .

المادة ٣٠ــ عند اتلاف او بيع لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تؤيد مستندات لاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع وان يشار في المستندات المذكورة الى الاذن المعطى بالاتلاف او البيع .

المادة ٣١ ــ للمدير العام او من يفوضه خطياً اتلاف اللوازم عندمـــا يتأكد انها اصبحت غير قابلة للاستعمال وان اتلافها امر ضروري على ان يتم الاتلاف بأشراف لجنة ثلاثية يؤلفها المدير العام لهذه الغاية ويشترط في ذلك ان يؤيد طلب الاتلاف بشهادة ثلاثة من موظفي الدائرة تتضمن ما يلي : ــ

(نشهد اننا قد عاينا اللوازم المبينة ادناه والتي هي في عهدة .... فوجدناها غير صالحة للاستعمال او للبيع ولذلك فأننا نوصي بأتلافها) .

المادة ٣٢ ــ للرئيس بناء على تنسيب المدير العام شطب اية خسارة تقع في اللوازم اذا كانت قيمتها وقت الشطب لا تتجاوز (٣٠٠) دينار شريطة ان لا يكون هناك اهمال او اختلاس وفيما عدا ذلك لا تشطب اية خسارة الا بقرار من المجلس .

المادة ٣٣– أ – للرئيس تحصيل قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او التي تجاوزت وقعت فيها من الموظف او الموظفين المتسببين في ذلك ويجب ان يشار الى ذلك في القيود .
ب– عند شطب اللوازم المفقوده او التالفة او غير الصالحة فيجب ان يشار الى اذن الشطب في قيود اللوازم .

الاشراف على اللوازم ومراقبتها

المادة ٣٤– المدير العام مسؤول عن الاشراف على لوازم المؤسسة ومراقبتها واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها في الاغراض المقررة لها بما في ذلك ما يلي : –
أ – تأسيس وحدة ادارية للوازم مهمتها حفظ وتخزين وصرف ومراقبة اللوازم في المؤسسة وفق احكام هذا النظام .
ب– المحافظة على اللوازم والتأكد من صحة قيودها وتاريخ انتهاء صلاحها بين حين وآخر .
ج – تعيين لجان من ملاك المؤسسة للتفتيش على المستودعات التابعة لها وجرد محتوياتها في اي وقت تراه تلك اللجان لازماً على ان لا يقل عدد عمليات التفتيش عن مرة واحدة في السنة .
د – تصنيف اللوازم وفق احدث الاساليب .

المادة ٣٥– على امين المستودع او اي موظف عهد اليه بأستلام لوازم وفق احكام هذا النظام ان يتقيد بما يلي :–
أ – ان يقدم كفالة عدلية يحدد المدير العام مقدارها .
ب– ان يقدم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل معززة بقوائم اللوازم غير الصالحة للاستعمال والنافدة عن الحاجة والناقصة .

المادة ٣٦– أ – يجري الاستلام والتسليم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم اية لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع موقعة من المسلم والمستلم معاً ويصادق على توقيعهما رئيسهما المباشر.
ب– اذا لم يتمكن امين المستودع السلف لاي سبب كان من تسليم خلفه ما بعهدته من لوازم فيتم الاستلام بمعرفة لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية .
ج – عند ظهور اية زيادة او نقص في موجودات المستودع فيجب تنظيم قوائم منفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في الاستلام والتسليم .

المادة ٣٧– على المدير العام ان يشكل لجاناً خاصة لفحص او لجرد مستودعات المؤسسة وتفتيشها وتقديم تقارير بشأنها مرة في كل سنة على الاقل .

مواد عامة

المادة ٣٨– يجري قيد مايتم تحصيلة من قيمة اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة على النحو التالي : .
أ – ما يحصل من تلك القيمة خلال السنة الماليةالتي تمصرف ثمن اللوازم الناقصة او المفقودة او المباعة من حسابها يقيد في حساب المصروفات المستردة والفصل والمادة التي صرفت منها .
ب – ما يحصل من تلك القيمة في سنة غير السنة المالية التي تمصرف ثمن اللوازم الناقصة أو المفقوده او المباعة من حسابها يقيد في حساب مادة (اثمان لوازم الدوائر في فصل الواردات المختلفة من الموازنة العامة) .

المادة ٣٩ يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او الطلبات او المستندات الخاصة باللوازم ويجري التصحيح اللازم بالحبر الاحمر ويوقع عليه من قبل الموظف الذي يجري التصحيح .

المادة ٤٠ – تميز جميع اللوازم التي تخص المؤسسة بوسم خاص وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس كلما كان ذلك ممكناً .

المادة ٤١ . اذا نشأت اية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى احكام هذا النظام او نشأ اي خلاف في تطبيقه فيرفع الامر الى المجلس ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة او ذلك الخلاف ويكون قراره قطعياً .

المادة ٤٢– يصدر المدير العام التعليمات ويقرر النماذج والسجلات والقيود اللازمة لتنظيم ادارة شؤون اللوازم

المادة ٤٣– على المدير العام التأمين على جميع لوازم المؤسسة الا في الحالات التي لا يرى ضرورة لذلك .

المادة ٤٤– يجوز للمدير العام تفويض بعض صلاحياته خطياً الى اي موظف في المؤسسة وله ان يلغي التفويض بأمر خطي منه .

المادة ٤٥ – للمجلس الحق بتنسيب من المدير العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وتعتبر جزءاً متمماً له على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها .

١٩٨٠/٢/٦ الحسين بن طلال

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير عمر النابلسي

وزير العدل **نجيب ارشيدات**

وزير الزراعة **الدكتور قاسم الريماوي**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **الشريف عبد الحميد شرف**

وزير دولة **حسن ابراهيم**

وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**

وزير التربية والتعليم **الدكتور محمد نوري شفيق**

وزير الاشغال العامة **معن ابو نوار**

وزير المالية **سالم مساعده**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سليمان عرار**

وزير دولة للشؤون الخارجية **مروان القاسم**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور جمال الشاعر**

وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**

وزير الداخلية **علي البشير**

وزير الاعلام **الدكتور سعيد التل**

وزير الصناعة والتجارة **المهندس علي النسور**

وزير التموين **الدكتور جواد العناني**

وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**

وزير الثقافة والشباب **طاهر حكمت**

وزير السياحة والآثار **الدكتور موفق الفواز**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٠ نأمر بوضع النظام الآتـي : —

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠

نظام الغاء نظام رسوم التصدير على البلاط والطوب

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام رسوم التصدير على البلاط والطوب لسنة ١٩٨٠) . ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى (نظام رسوم التصدير على البلاط والطوب) رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦ والتعديلات التي ادخلت عليه .

١٩٨٠/٢/١٠ .

الحسين بن طلال

وزيـــر العمل والانشاء والتعمير
عمـر النابلسي

وزيـــر العـــدل
نجيب ارشيدات

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور قاسم الريماوي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزيـــر دولـــة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر التربيـــة والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـــر الاشغال العامة
معن ابو نـــوار

وزيـــر الماليـــة
سالـم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـــرار

وزيـــر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاســم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر الداخليـــة
علي البشـــير

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور سعيد التل

وزيـــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيـــر التمويـــن
الدكتور جواد العناني

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

وزيـــر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ، وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ نأمر بوضـع النظام الاتـــي : —

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني لسنة ١٩٨٠ (ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ب— تدفع الوزارة من موازنة الصندوق عند اقرار المعالجة داخل المملكة خارج مستشفيات الوزارة ومراكزها .

١ — ٨٠٪ من تكاليف المعالجة للمشترك في الدرجة التي تقررها الوزارة .

٢ — ٧٠٪ من تكاليف المعالجة للمنتفع في الدرجة التي تقررها الوزارة .

المادة ٣ — يعدل البند(١) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من النظام الاصلي بشطب النسبة (٧٠٪) الواردة فيه والاستعاضة عنها بالنسبة (٨٠٪) .

١٩٨٠/٢/٣

الحسين بن طلال

وزيـــر العمل والانشاء والتعمير
عمـر النابلسي

وزيـــر العـــدل
نجيب ارشيدات

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور قاسم الريماوي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزيـــر دولـــة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر التربيـــة والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـــر الاشغال العامة
معن ابو نـــوار

وزيـــر الماليـــة
سالـم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـــرار

وزيـــر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاســم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر الداخليـــة
علي البشـــير

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور سعيد التل

وزيـــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيـــر التمويـــن
الدكتور جواد العناني

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

وزيـــر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز